Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

النقود الإلكترونية و أثرها على عملية غسيل الأموال

د.بن عزة محمد أمين	أستاذ محاضر- ب-	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.بن شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة –أ-	جامعة تلمسان	مشرفة
أ.بن لباد محمد	أستاذ مساعد - أ-	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

دعـــاء

يا رب... لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يا رب... علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب... إذا جردتني من المال فاترك لي الأمل، وإذا جردتني من النجاح فاترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل. وإذا جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان.

يا رب... إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو.

يا رب...

إذا أعطيتني مالا.....فلا تأخذ سعادتي

وإذا أعطيتني قوة.....فلا تأخذ عقلي

وإذا أعطيتني جاها.....فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا.....فلا تأخذ عزتي

وإذا أعطيتني قدرة.....فلا تأخذ عفوي

آمين

شكر وعرفان

من مكارم الأخلاق الاعتراف بالجميل وشكر ذويه، فاعترافا بالجميل لأهله والفضل لذويه، نتوجه بالشكر

والامتنان الخالصين إلى الأستاذة بن شعيب فاطمة الزهراء على تكرمها لقبول الإشراف على المذكرة

وما قدمته لنا من توجيهات وملاحظات قيمة، وعلى الرعاية الكريمة لهذا العمل.

كما نشكر كل من ساهم في إعانتنا ولو بحكمة أو إشارة من الإخوان الناصحين، وجزى الله الكل خير.

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وعانينا الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي تعب الأيام وخلاصة مشوارنا الدراسي في هذا العمل المتواضع والذي كان ثمرة جهد متواصل. فأهديه إلى:

من أوصاني لهذا الدرب والدي العزيزين أتمنى لهما طوال العمر والصحة.

إلى من شاركوني حنان الوالدين إخوتي: هشام وخاصة شرف الدين الذي أشكره على مساعدتي في كتابة المذكرة.

إلى من أكن له كل الاحترام والتقدير زوجي: محمد الأمين وعائلته الكريمة.

دون أن أنسى ابنتي الغالية: رزان.

إلى من قاسمتني هذا العمل صديقتي: وردية.

إلى كل الأقارب والأصدقاء وإلى كل من نسيت اسمه سموا.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين أضاؤوا لي طريق المعرفة.

إلى جميع صديقاتي في المشوار الدراسي.

تاج الملك

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع والذي كان ثمرة جهد متواصل.

أهديه إلى أعز ما أملك في الوجود والدي العزيزين.

إلى أخي و أخواتي و إلى عائلتي الكريمة.

إلى من سرنا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح صديقتي تاج الملك.

إلى جميع صديقاتي في المشوار الدراسي.

وردية

مقدمة

شهد العالم في القرن الماضي تطورات وتحولات شملت معظم الاقتصاديات كما أنه بتزايد حركة التبادل الدولي والنمو السريع وغير المسبوق في الأنشطة التجارية والاقتصادية عموما، أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدّد. وكنتيجة للتطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الإلكترونية التي ساهمت وبشكل فعّال في تقديم خدمات متنوعة وبتكاليف منخفضة، مختصرة الوقت والمكان تشكّلت في النقود الإلكترونية، وهي عبارة عن مجموعة التواقيع والبروتوكولات الرقمية التي تتيح للرسائل الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وبالتالي فإن التطورات المتسارعة التي شهدتها البنوك والمؤسسات الحالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى ، يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال، وهي مصطلح استعمل لأول مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية. وعموما فإن هذه العملية تهدف إلى تغطية الأعمال غير المشروعة التي يأتي أغلبها من تجارة المخدرات وشتّى أنواع الفساد، وجعلها تبدو كأنها من مصدر مشروع قانوني مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي .

وتعدّ الجزائر من الدول الساعية للتعامل بالنقود الإلكترونية وهي تعمل جاهدة من أجل تطوير نظم الدفع الحديثة وهذا عن طريق البنوك الإلكترونية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تلعب دورا خطيرا في ممارسة عملية تبييض الأموال في الجزائر فلقد تمّ تصنيفها من بين أخطر الجرائم المنظمة في الجزائر، والغريب في الأمر أنه لا توجد نصوص قانونية تجرم صراحة الفاعلين أو تمكن من مراقبة تحركات أموالهم.

1* الإشكالية:

ضمن هذا السياق تبرز إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة النقود الإلكترونية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال؟

ويتفرّع إلى أسئلة جزئية :

- ماذا نعني بالنقود الإلكترونية؟

- كيف نشأت النقود الإلكترونية؟

- ما هي الميزات التي تميزها عن باقي النقود؟

- ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال؟

- ما هي مصادر غسيل الأموال؟

- ما واقع النقود الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري؟

- ما تأثير النقود الإلكترونية في عملية غسيل الأموال؟

2* فرضيات البحث:

للإجابة عن الأسئلة السابقة يمكن وضع الفرضيات التالية :

=> النقود الإلكترونية سبب انتشار ظاهرة غسيل الأموال.

=> السرعة والسهولة للتحويل الإلكتروني للأموال يزيد من ظاهرة غسيل الأموال.

3* أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع البحث الذي قمنا به في التعرف على النقود الإلكترونية التي تعتبر وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، ولديها عدة خصائص ومميزات تميزها عن النقود العادية ومن

بينها السرعة في تحقيق التبادل الاقتصادي، وتأخذ أشكال وأنواع مختلفة. فهي وسيلة تسهل عملية التبادلات الإلكترونية باستعمال الأنترنت.

وكذا تطور ظاهرة غسيل الأموال وأهم مصادرها، حيث أن حجم الأموال التي يتم تداولها في عمليات غير مشروعة تتزايد، مع العلم أن تجارة غسيل الأموال هي ثالث أضخم نشاط في العالم بعد نشاط صرف العملة وصناعة السيارات ، بالإضافة إلى إظهار الأضرار التي تنتج عن استخدام النقود الإلكترونية وهذا لإسهامها في توليد مصادر أخرى لغسيل الأموال التي تعمل بشكل كبير في تدمير الاقتصاديات الدولية.

وكدراسة لحالة الجزائر، تعتبر من الدول الساعية للتعامل بالنقود الإلكترونية وهي تعمل جاهدة من أجل تطوير نظم الدفع الحديثة وهذا عن طريق البنوك الإلكترونية، التي لها دور خطير في ممارسة عمليات تبييض الأموال في ظل غياب المراسيم التنفيذية لقانون المعاقبة الذي ينجرّ عنه آثار سلبية على التحولات الاقتصادية .

4* مبررات اختيار البحث:

=> محاولة التطرق إلى موضوع مهم وآني.

=> إثراء مكتبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

=> نوع التخصص الذي ندرس فيه وعلاقته مع موضوع النقود الإلكترونية وغسيل الأموال.

5*الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى معرفة طبيعة النقود الإلكترونية وتحديد أشكالها وكذا الميزات التي تميزها عن وسائل الدفع الأخرى، بالإضافة إلى تحديد مدى استخدام هذه النقود على مستوى البنوك الكبرى والدول الاقتصادية عموما .

كما يهدف أيضا إلى تحديد ظاهرة غسيل الأموال ومصادرها ودوافعها وأهم المراحل التي تمرّ بها وإظهار مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تسببها هذه الظاهرة، وأيضا إلى تحديد

مدى خطورة استخدام النقود الإلكترونية، إضافة إلى واقع النقود الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال في الجزائر .

6*منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي أدانه التوصيف الملائم للأهداف المذكورة سابقا، بعد الإلمام بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في النقود الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال .أما عن سبب اختيار هذا المنهج فهو راجع إلى طبيعة الموضوع الذي يتطلب الوصف لهذه الحالة أو الظاهرة (أثر النقود الإلكترونية على انتشار ظاهرة تبييض الأموال).

7*الدراسات السابقة:

- مقال حول دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال، صاحب المقال: الأستاذة لعوارم وهيبة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، رئاسة التحرير، 2015/03/07 .
- أمجد سعود قطيفان الخريشة (رسالة ماجستير) ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، 2007-2006 .

8* محتويات البحث:

لقد قمنا بتقسيم موضوعنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عموميات حول النقود الإلكترونية

الفصل الثاني: ظاهرة غسيل الأموال

الفصل الثالث: واقع النقود الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

مقدمـــة الفصل:

يلعب التطور التكنولوجي دورا هاما في المجتمع، و تمتد آثار هذا التطور إلى الحياة الاقتصادية و القانونية و الثقافية و حتى السياسية .و تبعا لهذه التطورات ظهرت في أواخر القرن الماضي مجموعة من الظواهر المختلفة التي أفرزها التطور التكنولوجي مثل : التجارة الإلكترونية و النقود الإلكترونية ، هذه الأخيرة التي تعتبر من الوسائل التي تتيحها البنوك بالإضافة إلى أن النقود الإلكترونية لها بعض السياسات المتعلقة بالضوابط القانونية و التنظيمية الخاصة بها. و يهدف هذا الفصل إلى توضيح إستراتيجية النقود الإلكترونية حيث يتناول أهم التطورات التي مرت بها النقود بصفة عامة إلى غاية نشأة النقود الإلكترونية إلى جانب مفهومها و كذا الخصائص و المزايا والعيوب المتعلقة بها.

المبحث الأول :نشأة و تطور النقود

نشأة النقود مرتبطة بنشوء اقتصاد المبادلة الذي يفترض تقسيم العمل و الفائض الاقتصادي و الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، و تدعم وجودها بازدياد التخصص و تقسيم العمل مع تطور النشاط الاقتصادي وعليه لا يمكن فهم طبيعة النقود ودورها في الحياة الاقتصادية إلا بالتعرف في بادئ الأمر على نشأتها و تطورها مع اقتصاد المبادلة.

المطلب الأول :مراحل نشأة النقود

شهد العالم فترات متتالية تطورت فيها آلة النقود، وكان ذلك ناتجاً عن مراحل عدةٍ مر بها الاقتصاد العالمي .فلقد مر الاقتصاد العالمي بمرحلة الاكتفاء الذاتي، ثم بمرحلة المقايضة، وأخيراً بمرحلة الاقتصاد النقدي [1].

الفرع الأول : مرحلة الاكتفاء الذاتي

بدأ الإنسان حياته على وجه الأرض معتمداً على فطرته في الحصول على حاجاته وحاجات أسرته التي يعوله، وشهدت البشرية أول شكلٍ من أشكال التعاون وهو التعاون الأسري. بدأت الأسرة الصغيرة تتوسع و تأخذ شكل القبيلة وكانت مطالب الحياة بسيطة ومحدودة، لذلك كانت القبيلة تستهلك ما تنتجه لقلة حاجاتها التي تريد إشباعها .

[1]- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2005، ص13.

الفرع الثاني : مرحلة المقايضة

مع زيادة حاجات الإنسان وتنوع السلع التي ينتجها ظهرت أول مرحلة من مراحل المقايضة وهي التخصص، فبزيادة المنتجات وتنوعها بدأ ظهور التعاون وتقسيم العمل كوسيلةٍ لإشباع الرغبات، وأدى مبدأ التخصص إلى ظهور مبدأ توزيع الأدوار والمسؤوليات حسب كفاءة كل فرد من أفراد المجتمع وقدراته .

وهكذا استطاع كل فرد أن يبادل ما يفيض عن حاجته من سلعٍ يتخصص في إنتاجها، بسلع أُخرى يحتاجها، ويتخصص آخرون في إنتاجها .

وبذلك عرف الإنسان عملية تبادل المنتجات أو ما يسمى بنظام" المقايضة ."وبمرور الزمن، ظهرت مساوئ هذا النظام فكان على كل من يرغب في إتمام عملية التبادل أن يبحث عن ذلك الشخص الذي تتوافق رغباته معه حتى تتم عملية المقايضة، مما يستغرق بعض الوقت .فظهرت أول مشكلةٍ تواجه هذا النظام متمثلة في عدم إمكان توافق رغبات المتعاملين، وصعوبة تحقيق فكرة الادخار نتيجة لتعرض العديد من السلع للتلف بمرور الزمن .بالإضافة إلى ذلك، واجه نظام المقايضة صعوبة تجزئة بعض السلع .فكما يوجد عدد من أنواع السلع يمكن تجزئتها إلى كمياتٍ صغيرةٍ دون إهلاكها،مثل القمح والفاكهة والزيوت، كان هناك عدد آخر من السلع التي يصعب بل يستحيل تجزئتها مثل الدواب والديار .كل هذه العوامل أدت بطبيعة الحال إلى عدم رغبة المتعاملين في استخدام هذا النظام والبحث عن بديل له.

الفرع الثالث : مرحلة الاقتصاد النقدي

بعد معاناة الإنسان من نظام المقايضة بدأ يبحث عن مادة نافعة ضرورية يتم بواسطتها تبادل السلع والخدمات، وتقدر بها قيم الأشياء ويُسهَّل بها التعامل، فكانت النقود الحل الذي وجده الناس ملاذاً من مساوئ نظام المقايضة .ومرت النقود بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن .

وفيما يلي نستعرض مراحل تطور النقود [1]:

أولا: النقود السلعية

ظهر أول شكل من أشكال النقود في شكل سلع مقبولة تعارف الإنسان على استخدامها كوسيط في عملية التبادل .ولقد استخدم الإنسان أنواعاً لا حصر لها من سلع كوسيط للقيمة ومقياس لها، فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وتعارف أهل سيلان على استخدام الأفيال كنقود،واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين هي السكاكين .

ثانيا: النقود المعدنية

مع ازدياد حجم الصفقات المبرمة وبتكرار التجارب، اكتشف المتعاملون أن المعادن هي أفضل وسيط لإجراء عملية التبادل بينهم من حيث كونها أقوى على البقاء، كما يمكن تجزئتها وتشكيلها بالحجم والشكل المطلوبين.

[1]- محمد دويدار وأسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص ص 40-41.

ولقد فضل الإنسان استخدام الذهب والفضة عن باقي المعادن للأسباب الآتية :

•القبول العام الذي لاقاه كل من الذهب والفضة باعتبارهما رمزاً للثراء والرخاء بين الدول، ذلك إضافة إلى تمتعهما ببريق يلفت الأنظار، مما أدى إلى شيوع استخدامهما في صناعة الحلي .

•سهولة الحمل والنقل .

•سهولة تمييز نوعيتهما واستحالة تزويرهما .

•المتانة وعدم التآكل .

•ثبات القيمة نسبياً .

•القابلية للطرق وسهولة التشكيل بالوزن والشكل والحجم المطلوب .

•القابلية للادخار دون التعرض للتلف أو الصدأ أو الحريق .

وبذلك سادت النقود المصنوعة من الذهب والفضة كوسيط في التعاملات التجارية، وأصبحت النقود الذهبية بمثابة إيصال يفيد بأن حاملها أضاف قيمة معينة إلى رصيد الثروة القومية، أو اكتسب حقاً بالقيمة نفسها من شخص أسهم في هذه الثروة .

ولقد جاء آدم سميث ليؤكد على هذا المفهوم،حيث قال" إن جنيه الذهب هو سند إذني مسحوب على تجار المنطقة بكمية معينة من السلع الضرورية والكمالية، والزيادة التي حدثت في دخل الشخص الذي تسلم الجنيه هو عبارة عن الأشياء التي يمكن شراؤها بالجنيه وليس الجنيه نفسه ".

وظل الإنسان يستخدم الذهب والفضة لفترة واسعة من التاريخ، تربعت فيها النقود المصنوعة من الذهب والفضة على عرش النظام النقدي العالمي، حتى أوائل القرن العشرين .

ثالثا: النقود الورقية

كانت جميع الدول الأوروبية تقريباً تحرِّم على اليهود الاشتغال بالتجارة، وكانت مهنة الصرفية تقتصر ـ في هذا الوقت ـ على الاحتفاظ بودائع النقود، بغرض المحافظة عليها وحفظها من السرقة، في مقابل أجرٍ يتناسب مع مدة بقاء الوديعة ومبلغها .بالإضافة إلى هذه المهنة، فقد كان الصيارفة في ذلك الوقت يشتغلون في إقراض النقود بفائدةٍ، مع أخذ رهنات كضمان للسداد .

ومع ازدياد حجم التجارة، ازدادت الودائع لدى الصرافين، الذين سرعان ما اكتشفوا أن نسبة من الودائع تظل لديهم بصفةٍ دائمةٍ دون طلب .حيث دفعهم ذلك إلى استغلال هذه الأموال غير المستخدمة، في عمليات إقراضٍ بفائدة .مما أدى إلى زيادة أرباحهم من الاتجار في أموال الغير .

وحتى يغرى الصيارفة أصحاب الأموال على الإقبال على عملية إيداع أموالهم لديهم، تنازلوا عن اقتضاء أجرٍ نظير حفظ النقود لديهم .ثم بعد ذلك، قاموا بمنح من يقوم بإيداع نقودهم لديهم فائدة بسعرٍ مغرٍ على هذه الإيداعات في مقابل إيصالات يقوم الصراف بإصدارها .وبازدياد ثقة الناس في هذه الإيصالات، تم تبادلها في السوق دون ضرورةً إلى صرف قيمتها ذهباً .

ولعل أول محاولةٍ لإصدار نقود ورقيةٍ في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك ستوكهولم بالسويد سنة (1656) ، عندما أصدر سندات ورقية تمثل ديناً عليه لحاملها، وقابلة للتداول والصرف إلى ذهب بمجرد تقديمها للبنك .

ظهرت أول أشكال النقود الورقية في صورة هذه الإيصالات النمطية التي تحولت فيما بعد إلى سندات لحاملها، وأصبحت تتداول من يد إلى يد دون الحاجة إلى تظهير .

حيث إن هذه السندات تمثل ديناً على البنوك، ولذا كان من الطبيعي أن تكون مغطاة بنسبة 100% من نقود ذهبية لدى الصيارفة . واستمروا على هذا الوضع، إلى الوقت الذي شعرت فيه المؤسسات النقدية أن باستطاعتها إقراض نقدية دون الحاجة إلى غطاء ذهبي لها .

وأدى عدم تغطية البنوك لإصداراتهم من سندات بنقود ذهبية،إلى تعرض الكثير منها للإفلاس، في أوقات الحروب والأزمات النقدية، نتيجة الضغط على الودائع الذهبية وارتفاع الطلب عليها .

وبشعور الحكومات المختلفة بالأثر الاقتصادي الخطير لعمليات الإصدار النقدي، قام المشرع في العديد من الدول بقصر عملية الإصدار على بنك واحد يخضع للإشراف الحكومي، أو قصره على البنك المركزي المملوك للحكومة .

وهكذا بدأ ظهور وسيط جديد للتبادل، متمثلاً في أوراق البنكنوت التي شاع استخدامها كبديل للنقود المعدنية . ولقد كانت النقود الورقية التي صدرت في أوائل القرن الثامن عشر، تحمل على ظهرها عبارة تتعهد فيها الهيئة المصدرة لها بالوفاء بالقيمة الحقيقية للنقد وتحويل قيمتها الاسمية إلى ذهب عند الطلب .

وكانت تتميز هذه النقود بثبات قيمتها لإمكانية استبدالها إلى ذهب في أي وقت، بالإضافة إلى تجنب ضياع العملات المعدنية وتآكلها نتيجة تداولها وإعادة صكّها وصياغتها .

مع بداية القرن العشرين، تدهورت الأحوال الاقتصادية للكثير من دول العالم، وكثرت الحروب ونقص غطاء الذهب، مما اضطر السلطات النقدية لوقف استعداده الصرف القيمة الاسمية للنقود الورقية بما يعادلها من ذهب.

رابعا: النقود الائتمانية

جاءت النقود الائتمانية لتنهي الصلة نهائياً بين النقـود والمعادن النفيسة .وأعطى انقطاع هذه الصلة مرونةً كبيرةً لعرضها .وتعتبر هذه المرونة أو الحرية في الإصدار سلاحاً ذا حدَّين، إذ يمكن زيادة الإصدار أو إنقاصها لمواجهة احتياجات التبادل التجاري، غير أن التمادي في الإصدار تؤدي إلى إحداث موجات متتالية من التضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤدى إلى زيادة وهمية في الدخول النقدية للأفراد .لذلك يتطلب إصدار النقود الائتمانية عملية رقابة حكومية شديدة.

وتنقسم النقود الائتمانية إلى نقود قانونية ونقود ائتمانية[1]:

أ .النقود القانونية

النقود القانونية هي النقود الأساسية المعاصرة .وسميت" بالنقود القانونية "لأنها تستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولاً عاماً نظراً لاحتكار البنك المركزي حق إصدارها.

و تمثل هذه النقود دينا على الدولة اتجاه القطاع الخاص، ويتحتم على البنك المركزي الاحتفاظ بأصول مساوية في قيمتها لقيمة ما أصدره من نقود، وتسمى هذه الأصول بالغطاء النقدي.

[1]- محمد دويدار وأسامة الفولي، مرجع سابق الذكر، ص42.

و تنقسم النقود القانونية إلى[1] :

ـ نقود ورقية إلزامية عبارة عن أوراق نقد يصدرها البنك المركزي ويكون إصدارها بناء على قواعد وقوانين تسنها السلطات التشريعية والحاكمة .هذه القواعد تقوم بتحديد الكمية التي تصدر منها .

ـنقود مساعدة تأخذ عادة شكل مسكوكات معدنية أو، في بعض الأحيان نقود ورقية ذات فئا ت صغيرة يكون الهدف من إصدارها مد الأسواق بعملات تساعد على عملية التبادل .

ب .نقود الودائع

تتمثل نقود الودائع في المبالغ المودعة في الحسابات الجارية في البنوك وتكون قابلة للدفع عند الطلب ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الشيكات.

والشيك هو أمر موجه من المودع(أي الدائن) إلى البنك(أي المدين)لكي يدفع لأمر صاحب الدين، أو لأمر شخص آخر أو لحامله، مبلغاً معيناً من النقود.

وبذلك نجد أن نقود الودائع ليس لها كيان مادي ملموس، إذ أنها توجد في صورة حساب بدفاتر البنوك .وتمثل النقود الحسابات في البنوك وليس الشيكات التي تمثل وسيلة تحويل لهذه النقود .

وتختلف نقود الودائع عن النقود القانونية في أنها نقود مسجل عليها اسم صاحبها ويلزم لانتقال ملكيتها تغيير هذا الاسم، وذلك عكس النقود القانونية التي يطبق عليــها المبدأ القانوني" الملكية

[1]- إسماعيل محمد هشام، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص20.

سند الحيازة "التي تعنى أن حائزها هو مالكها وانتقال ملكيتها يتم بتداولها وانتقال حيازتها من شخص لآخر .

وبذلك نجد أن أنواع النقود قد تدرجت وتنوعت بتطور النظم الاقتصادية ودرجة نموها، فأصبحت النقود من المتغيرات الاقتصادية المهمة التي أصبحت تؤثر وتتأثر بغيرها من المتغيرات الأخرى التي تشمل الإنتاج والعمالة والدخل والاستهلاك والاستثمار.

خامسا: النقود الإلكترونية

ظهر هذا النوع من النقود بفضل التطور التكنولوجي في الوقت الراهن و تستعمل هذه الطريقة الجديدة للدفع و التقنيات الحديثة لتداول النقود الكتابية" بطاقة الدفع و بطاقة القرض "، وذلك بسحب محدود في الموزعات الأوتوماتيكية للأوراق النقدية. و تسجل العمليات الدائنة و المدينة في ظل هذه الطريقة بواسطة التحويلات الأوتوماتيكية ، كما تعد هذه الطريقة خلاصة ما توصل إليه التطور الكبير الذي عرفته النقود الكتابية في الوقت الحاضر .

المطلب الثاني : وظائف النقود

تقوم النقود بوظائف متعددة تتلخص فيما يلي [1]:

1- النقود كوسيط للمبادلة : وتعني هذه الوظيفة أن النقود تلعب دورا هاما في تسهيل عملية شراء و بيع السلع و الخدمات . والمعنى أن النقود تستبدل مقابل مواد أخرى، و من هنا نقول أن

[1]- أكرم حداد ووائل مشهور هدلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص ص 22-26.

للنقود قوة شرائية عامة لأنها وسيلة لاقتناء كل السلع وفي جميع الأوقات، وتظهر أهمية وظيفة التبادل من خلال الدورة الاقتصادية والنقدية.

ويترتب على استخدام النقود كوسيط للتبادل للتخصص وتقسيم العمل في الإنتاج فالمجتمعات البشرية تستطيع بعد استخدام النقود كوسيط للتبادل من التخصص الدقيق في الإنتاج وتحقيق فائض اقتصادي كبير نتيجة لزيادة إنتاجية العمل ومبادلة هذا الفائض بالنقود، ثم الاحتفاظ بالنقود لحين الاحتياج لسلع أخرى.

فالمؤسسات تنتج سلعا وفي الوقت ذاته توزع مداخيل على العائلات فتتقدم العائلات وتشتري بالمداخيل النقدية السلع التي أنتجتها المؤسسات.

2- النقود كمخزن للقيم : ترتبط هذه الوظيفة بخاصية الدوام والثبات وتعتبر أكثر وظائف النقود أهمية في الاقتصاديات الحديثة . وتعني هذه الوظيفة للنقود إن كان تأجيل التبادل مقابل السلع و الخدمات التي يرغب فيها حاملها إلى وقت لاحق في المستقبل.

ووظيفة مخزن للقيم ربطت النقود بميدان واسع هو ميدان الأصول، فالنقود لا تطلب فقد باعتبارها وسيطا في المبادلات، وإنما تطلب أيضا باعتبارها أصلا من الأصول التي تحفظ فيها الثروة .ولذا يطلق أيضا على وظيفة النقود كمخزن للقيم اسم النقود باعتبارها أصلا أو ثروة . وهذه الوظيفة تربط النقود من ناحية بالأصول المادية، ومن ناحية أخرى بالأصول المالية .وهذا الجانب هو الذي يعطي لنظرية النقود أهمية كبرى فالاقتصاد حيث يضع النقود في صلب ميادين الدخل القومي، النمو و التقلبات الاقتصادية، وذلك بالنظر لأهمية الأصول المادية و المالية في هذا المجال .

وبخلاف سلع النتاج و الاستهلاك، لا تعتبر النقود الأداة الوحيدة لاختزان القيم في المجتمعات الحديثة، إذ يمكن اختزان القيم بغير ذلك من الوسائل، كالاحتفاظ بالمعادن النفيسة أو في صورة عقارات و أراضي، أو الإيداع في البنوك أو صناديق التوفير و الادخار، أو شراء أذونات الخزانة أو الأوراق التجارية القصيرة الأجل، أو تملك السندات والأسهم...الخ، غير أن هذه الأصول جميعها ينقصها ما للنقود من سيولة ومن هنا كانت النقود القانونية هي السيولة ذاتها.وبمعنى آخر مخزن للقيمة يعني نقل القوة الشرائية للنقود من الحاضر إلى المستقبل، يرى كثيرون أن ذلك(ربط الحاضر بالمستقبل) يمثل الأهمية لهذه الوظيفة.

3- النقود كمقياس للقيمة : تلعب العملة وظيفة مقياس القيمة، بمعنى أنها تعتبر وسيلة للتعبير العدلي عن قيمة المواد و الخدمات الموجودة في السوق، فهذا يعني أنها أداة محاسبية يمكن للمشتري بأن يربط كل مادة يهدف إلى شرائها بقيمة معينة تجعلها تختلف عن المادة الأخرى، ومن أجل ذلك يجب تحديد وحدة أساسية للنقد، الدينار،الدرهم،الليرة...الخ.

ويقصد بالقيمة هنا القوة الشرائية، وإذا ما قدرت القوة الشرائية بالنقود ويحصل لدينا ما يسمى بالسعر أو الثمن، وهذا بالطبع يساعدنا في مقارنة أثمان السلع مع بعضها البعض.

4- النقود كوسيلة لتسوية المعاملات الأجلية : عندما أصبح الإنتاج للسوق أدّى التخصص وتقسيم العمل إلى كبر حجم الوحدة الإنتاجية، وضعا لتكدس المنتوجات واستمرار الإنتاج اقتدى النظام الاقتصادي تسويق المنتوجات على أساس العقود.

فالعقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة والتسليم يتم في وقت لاحق، لذلك كان لابد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان وقد استطاعت النقود أن تقوم بهذا الدور .وفي المقابل قيام الشركات بالإنتاج لأجل، قامت البنوك باقتراض الشركات لتموين المشروعات وبذلك يسرت النقود التوسع في عمليات الإئتمان، وكذلك استطاعت الحكومات أن تمول مشروعاتها عن طريق إصدار السندات، فتحصل بمقتضاها على الأموال اللازمة على أن يتم سداد القرض في آجال لاحقة.وهنا نجد أن النقود قد استعملت كوسيلة للمدفوعات الأجلية ولكن يشترط أيضا لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبيا أي لابد من توافر الثقة بين المدين والدّائن في أنّ وحدة النقود تتغير قيمتها في وقت السداد عنها في وقت إبرام العقود.

في الدّراسة السابقة يمكن التساؤل عن تعريف محدد للنقود، والواقع أن التعريفات الشائعة للنقود هي تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، فتعرف النقود" بأنها أي شيء يلقى قبولا عامّا في التداول، ويستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم ومستودعا له، ويستخدم أيضا كوسيلة للمدفوعات الآجلة.[1]"

المطلب الثالث :أنواع النقود

تتعدد أنواع النقود بتعدد وجهات النظر في اختيار أسس التقسيم فنجد[2]:

1-النقود السلعية :كان على الإنسان في المجتمعات الأولى أن يخلق لنفسه وسائل المبادلة بعد أن شعر بضرورتها فاهتدى إلى المقايضة .وأمام نظام المقايضة لجأ الأفراد إلى استخدام إحدى

[1]- محمود عبد العزيز عجمية ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، الأردن، ص19.
[2]- أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الأزازطة، 2005، ص ص 22-34.

السلع واسعة الانتشار كنقود تقوم بمهمة الوسيط في المبادلات .وقد اختار كل مجتمع كوسيط في المبادلات أو كنقود، تلك السلعة التي تنال فيه أهمية خاصة وتتمتع بقيمة عالية وتحوز على أكبر تقدير من كل أفراده[1]، وقد كان من الطبيعي في بادئ الأمر أن يكون هذا الوسيط بدوره سلعة استهلاكية تتمثل في الحيوانات و الشاي و الملح و السمك اليابس...الخ، إلى غير ذلك من المواد المختلفة باختلاف الأوضاع الطبيعية والبيئية و الاجتماعية.

2- النقود المعدنية :ظهرت النقود المعدنية منذ العصور القديمة واتخذت أولا من معدني الحديد والنحاس ثم من معدني الذهب والفضة .وقد ساعد على انتشار استخدام المعادن النفيسة سهولة نقلها،وضآلة تلفها وصعوبة تزييفها،وقابليتها للتجزئة،ونذرتها الطبيعية، فضلا عن الثبات النسبي في قيمتها بالقياس إلى غيرها من السلع .فخلال فترة طويلة نسبيا من تاريخ البشرية قام كل من الذهب و الفضة بوظائف النقود .

وقد تدرج استعمال المعادن النفيسة كنقود، في المرحلة الأولى هي مرحلة النقود الموزونة، أخذت المعادن النفيسة كنقود شكل سبائك تختلف كل منها عن الأخرى في وزنها وفي درجة نقاء المعدن فيها، ولهذا كان الأمر يتطلب من الأفراد التحقق من الوزن و المعيار في كل مبادلة، وفي المرحلة الثانية هي مرحلة النقود المعدودة تولت السلطة العليا في المجتمع مهمة تحديد وزن و درجة نقاء قطعة أوسبيكة الذهب أو الفضة وإظهار ذلك على القطعة ذاتها بطريقة ما، الأمر الذي لم يعمده المتعاملين في حاجة إلى القيام بهذه العملية مهما بلغ عدد المرات التي تستخدم فيها هذه القطعة كنقود .

ما لبث المجتمع أن توصل إلى تحسين أكبر من استخدام الذهب والفضة كنقود وبهذا عرفت المجتمعات المسكوكات من الذهب والفضة ومازالت تعرفها حتى الوقت الحاضر، وإن كان ذلك على نطاق ضيق بعدما وجدت أنواع أخرى من النقود في المجتمعات الحديثة .ولذلك لم يلبث أن اعتبر الصك النقود من الخصائص الأساسية للسيادة أو السلطة العامة.

وفي المرحلة الأخيرة من التطور أصبحت النقود المعدنية ملزمة للأفراد بقوة القانون، بعدما كانت حرة التداول بين الأفراد وكانوا هم الذين يتولون صناعتها و يكلفون تداولها.وفي هذه المرحلة دعت حاجة المبادلات إلى أن توجد بجانب النقود المعدنية الرئيسية نقودا معدنية مساعدة، ومع ازدياد حركة استخراج الفضة بنسبة تفوق الزيادة في إنتاج الذهب، وحدث تطور جديد في مركز النقود المعدنية، وخاصة منذ القرن التاسع عشر إلى أوائل القرن العشرين.

ولكي يكون نوع من النقود المعدنية نقودا رئيسية يجب أن تتوافر له خاصيتان أساسيتان :

الأولى : أن يتمتع بقوة إبراء غير محدودة فيستطيع المدين أن يسدد دينه مهما كانت قيمته.

الثانية : أن لا تختلف القيمة النقدية للمعدن عن قيمته التجارية .

وتتميز النقود المعدنية المساعدة بتفوق قيمتها الاسمية عن قيمتها الفعلية في السوق كمعدن، وأن لها قوة إبراء محدودة بمعنى أن الدائنين لا يكونون ملزمين قانونيا بقبول هذه النقود للوفاء بحقوقهم إلاّ في حدود قدر معين، ولهم الحق في أن يرفضوا قبولها في ما زاد عن الحدّ .

3- النقود الورقية : تنحصر النقود الورقية في ثلاث أنواع: النائبة،الوثيقة،الإلزامية [1].

فالنقود الورقية النائبة تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة ببنك معين في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب، فالأساس الذي يقوم عليه تداول هذه النقود الورقية هوا لنقود المعدنية أو السبائك المودعة في البنك، ون ثم تعتبر نقود نائبة.

أما النقود الورقية الوثيقة، فهي صكوك تحمل تعهدا من الموقع عليها بأن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغا معينا .وتتوقف مكانتها في التداول على مدى ما يتمتع به مصدرها من الثقة .ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية " البنكنوت "التي تصدرها بنوك الإصدار بعد أن تحصل على إذن من الحكومة في هذا الشأن و لهذه الأوراق التي تصدرها البنوك رصيد معدني تحتفظ به البنوك وتحرص على النسبة المعينة التي يحددها القانون .

أما النقود الورقية الإلزامية، فهي غير قابلة للصرف بالمعدن النفيس فهي نوعان :نقود ورقية حكومية تصدرها الحكومات بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني . ونقود ورقية مصرفية "البنكنوت "يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس، ويستمر هذا النوع من النقود في تأدية وظيفته كأداة للتداول ، ما حرصت السلطة المختصة على عدم الإفراط في الإصدار، ومن ثم توافر ثقة الأفراد فيه.

4- نقود الودائع أو النقود الكتابية :تتكون نقود الودائع من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى البنوك التجارية، والتي تنتقل ملكيتها من فرد إلى آخر عن طريق السحب عليها باستعمال

[1]- إسماعيل محمد هشام، مرجع سابق الذكر، ص ص 17-18.

الشيكات، وهذا بالتطور الذي يشهده القرن التاسع عشر بازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان، حتى صارت نقود الودائع أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة.

إن إيداع النقود الورقية لدى البنوك قد أدى إلى استخدامها في خلق نقود من نوع جديد هي النقود الكتابية وبأسلوب جديد هو بذات أسلوب تحويل القيم أو الودائع من حساب إلى حساب آخر، وكانت المؤسسات التي تولت إجراء التحويل هي البنوك المتخصصة في قبول الودائع أي البنوك التجارية، حيث يعرف البنك التجاري بأنه المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان (الإقراض والإقتراض) حيث يحصل على أموال العملاء ويلتزم بتسديدها عند الطلب .

وهكذا أصبحت البنوك تقرض الأفراد، وذلك بأن تعطي المقترض ائتمانا بمبلغ القرض يودعه في حسابه لدى البنك، ومن ثم يصبح المقترض صاحب وديعة لديه بمقدار مبلغ القرض أو الائتمان الممنوح له يمكنه استخدامها بشيك على النحو نفسه الذي تستخدم به الوديعة الحقيقية الأصلية، التي أنشأها إيداع الفرد للنقود الورقية لذا البنوك دون أي تفرقة .

وهكذا لم يعد حجم النقود الكتابية يختصر على حجم الودائع الحقيقية :بل أضيف إليها حجم الودائع التي خلقتها البنوك، أو الائتمان الذي خلقته على هذا النحو .

وإذا كان من الصحيح أنّ النقود الكتابية لا تعدو أن تكون نوعا من أنواع النقود مثلها مثل النقود الورقية إلا أنه يمكن التفرقة بينهما من ناحيتين[1] :

[1]- أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، مرجع سابق الذكر، ص ص 40-42.

أولا: النقود الورقية يعترف لها القانون بصفة الإجراء النهائي من الديون من حيث الصفة الاختيارية للنقود الائتمانية لأنها تتوقف على الثقة من طرف العملاء، والقبول العام للشيك في الوفاء بالالتزامات .

ثانيا: النقود الورقية لا تقبل التحويل إلا ذهب في الوقت الحاضر لذا لا يلتزم بنك الإصدار بإجابة طلب من يريد التحويل من أوراق نقدية إلى ذهب بخلاف النقود الكتابية.

وهكذا أصبح العالم شاهدا للتطور المستمر في ماهية الأشياء التي ارتفعت إلى مرتبة النقود، بغية التغلب على العقبات التي تواجه إتمام المبادلات و التحقيق القدر الإمكان لنفقات المعاملات، فمن السلع بصفة عامة إلى استخدام المعادن ومنها إلى التركيز على الذهب والفضة ثم إلى النقود الورقية

إلى نقود الودائع، وذلك قبل أن يشهد العالم التحول الجذري نحو تعميم وسائل الدفع الإلكترونية .

المبحث الثاني :ماهية النقود الإلكترونية وأشكالها

نتيجة لتسارع التطورات التكنولوجية في السنوات القليلة الماضية، وانتشار استخدام الحاسوب و الأنترنت وعلى كل المستويات الفردية أو الجماعية وفي جميع دول العالم، فقد ساعد ذلك على ظهور شكل جديد من أشكال النقود تسمى النقود الإلكترونية .

المطلب الأول :مفهوم النقود الإلكترونية

ينصرف تعريف النقود الإلكترونية بمعناها العام على كافة وسائل الدفع والتسديد والتحصيل، من خلال استخدام الحواسيب كوحدات طرفية.

وأمّا المعنى الخاص فيعرف النقود الإلكترونية على أنها مجموعة تواقيع و بروتوكولات رقمية (Digitals signes)التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وهذا يعني أن التوقيع هو المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية[1] .

كما يعرف البعض النقود الإلكترونية أنها عبارة عن القيمة المخزونة أو وسيلة الدفع المدفوعة مسبقا ، تكون فيها الأموال مسجلة أو القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز إلكتروني في حيازة المستهلك[2].

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجوب حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما[3].

يقول د.أحمد السباعي - أستاذ الاقتصاد بجامعة أسيوط : إن هناك العديد من التعريفات العالمية للنقود الإلكترونية حيث تعرفها المفوضية الأوروبية بأنها القيمة النقدية المخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، وعرفها آخرون بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيًا

[1]- أكرم حداد ووائل مشهور هدلول، مرجع سابق الذكر، ص57.
[2]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2005، ص 341.
[3]- رضوان رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص 93.

ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية غير أن هذا التعريف يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة إلكترونيًا دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها.

وهناك رأي آخر أشار إلى أنها بطاقات تحتوي على مخزون إلكتروني أو أرصدة نقدية محملة إلكترونيًا على بطاقة تخزين القيمة، وهذا التعريف حددها بأنها وسيلة لتخزين القيمة وحفظ النقود فقط، وهناك تعريف أكثر دقة للنقود الإلكترونية والذي يعرفها بأنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها، ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على القرص الصلب غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفيًا للمعنى الفني والمادي للنقود الإلكترونية ينقصه الجانب الموضوعي في تعريف النقود الإلكترونية.

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول إن النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث، وهى وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني الذي يتم بعدة وسائل أخرى غير النقود الإلكترونية للدلالة على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة إلكترونية غير أن هذا الاستخدام بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم النقود الإلكترونية وتحديد معناها[1].

[1]- إيمان عزام، النقود الإلكترونية تقنية حديثة تحتاج إلى تعريف دولي، القاهرة 14 ديسمبر 2008، العدد، 12966، ص03.

المطلب الثاني :خصائص النقود الإلكترونية وما يميزها عن النقود العادية

من تعريفنا للنقود الإلكترونية أنها تصلح لأن تحلّ محلّ النقود القانونية وكذلك محلّ وسائل الدّفع المختلفة وذلك نظرا للخصائص التّالية[1]:

أوّلا : النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا

فالنقود الالكترونية عبارة عن بيانات مشفّرة يتمّ وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية، أو على الكمبيوتر الشّخصي وذلك كما أوضحت سابقا.

ثانيا :النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد

إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا، فالنقود الإلكترونية الصالحة لإبرام الذمّة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك لقيام البائع بالتأكّد من حقيقة هذه النقود، أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.

ثالثا :النّقود الإلكترونية ليست متجانسة

حيث أنّ كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة .فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود .فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، مجلة الأمن والقانون، دبي، يناير 2004، العدد الأول، ص12.

رابعا :سهولة الحمل

تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن :كالصحيفة أو مشروب أو وجبة خفيفة .

خامسا :وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية

يلاحظ أن النقود الالكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي، وعلى الرّغم ممّا تقدمه هذه التكنولوجيا للبشرية من وسائل الرّاحة والرّفاهية، فإنّها تظلّ عرضة للأعمال ممّا يتسبّب في وقوع مشكلات كثيرة، خاصة في ظلّ عدم وجود كوادر مدرّبة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة، و هذا ينطبق على النقود الالكترونية وبصفة خاصة تلك العادية تتميز بالوضوح وقلّة الأخطاء الناتجة عن التعامل بها مع هذا فمن المتوقع أن تقلّ المشكلات الناتجة عن التعامل بالنقود الالكترونية في المستقبل مع اعتياد استخدامها والتعامل بها .

سادسا :النقود الإلكترونية هي نقود خاصة

على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإنّ النقود الإلكترونية يتمّ إصدارها في غالبية الدّول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصّة، ولهذا فإنّه يطلق على هذه النقود اسم النّقود الخاصة"**Private Money**" .

بعد أن تعرضنا لخصائص النقود الإلكترونية فإن هناك تساؤلا حول طبيعة النقود الالكترونية ومدى صحة وصفها بالنقود، فطبيعة النقود الإلكترونية يمكن شرحها في هذه النقاط التالية[1]:

أ - **أداة تبادل لا أداة دفع :** حيث يشار لها في الولايات المتحدة الأمريكية بأنّها " مجرد تمثيل لدى مصدر الدّفع".

ب - المقابل : وجود علاقة ثلاثية التعامل بإدخال البنك كوسيلة عكس النّقود التقليدية.

ج - هي أداة مادية للنقود القانونية.

د - هي نقود ائتمانية.

ومع هذا فإنّ النقود الإلكترونية تختلف عن النّقود العادية في عدّة أمور .فالبنك المركزي في كلّ دولة هو الجهة العامّة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها، وتحديد حجم هذه النقود التي يتمّ تداولها بالقدر الّذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة . وعلى العكس من هذا، فإنّ مصدر النّقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصّة قد تخضع لرقابة .وبعد أن تعرّضنا لخصائص النقود الإلكترونية فإنّ هماك تساؤلا يثار حول طبيعة النقود الإلكترونية ومدى صحة وصفها بالنقود، فلم تتفق الأدبيات الاقتصادية على طبيعة النّقود الإلكترونية، فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدّفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء حيث لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه .من ناحية أخرى، فإن قدرة النقود الالكترونية على الدوران محدودة حيث يتعين على البائع بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية، والتي تمثل أثمان السّلع والخدمات التي باعها إلى مصدر النقود الإلكترونية وذلك لاستبدالها في مقابل النقود القانونية.

[1]- فريد النجار ووليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص118.

في الواقع، فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كل منهما كوسيلة للدفع علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظرا لحداثة النقود الالكترونية واعتمادها على تكنولوجية متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلاّ في الدّول المتقدّمة.

من ناحية أخرى فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدّولة الواحدة ممّا يقلّل من اعتماد السّكان على النقود الإلكترونية كوسيلة للدّفع ويدفعهم إلى استخدام النقدية(**Cash Money**) ، وكذلك فإن النقود الإلكترونية تصلح كمقياس للقيمة متشابهة في ذلك مع النقود العادية.

من ناحية أخرى، فإن النقود الإلكترونية ـ على عكس النقود العادية ـ لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة ممّا يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مربح . وفي الواقع، فإنه على الرّغم من الفروق الشكلية بين النقود العادية والإلكترونية، فإنّنا نعتقد أن النقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة، فهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون.

فالنقود الإلكترونية تصلح كأداة للدّفع، كما أنّه لا يوجد ما يحول دون قيامها بوظيفة النقود العادية كوسيط للتبادل، وبالتّالي يساعد على سرعة تداولها ودورانها .فعند إجراء صفقة تجارية بين شخصين باستخدام النقود الإلكترونية، يقوم كلاهما(البائع والمشتري) بوضع بطاقتهما في محفظة إلكترونية Electronic Wallet والتي تقوم بخصم ثمن السلعة أو الخدمة من بطاقة المشتري وتنقلها إلى بطاقة البائع، من المتصوّر بعد ذلك أن يقوم البائع باستخدام حصيلة النقود الإلكترونية في شراء السلع والخدمات من منتج أو من بائع آخر ليقوم ببيعها بعد ذلك، أو

يستخدمها في إبراء ديونه . فالنقود الإلكترونية تصلح إذن لإبراء الذمّة وذلك بنفس الطريقة سالفة الذكر .

المطلب الثالث :أشكال وأنواع النقود الإلكترونية

الفرع الأول : أشكال النقود الإلكترونية

1- النقود الإلكترونية البرمجية [1]: أصبح من الممكن عن طريق استغلال برمجيات معينة استخدام النقود الالكترونية لإتمام عملية الشراء عبر الأنترنت ، كما أنّ هذه البرمجيات تتيح إفساد النقود الإلكترونية بالإرفاق مع رسالة إلكترونية، ولابد من وجود ثلاث أطراف : الزبون،البائع، البنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الأنترنت، إلى جانب ذلك لابد من أن يتوفر لدى كلّ طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه ومنفذ إلى الأنترنت كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني .

2-المحفظة الإلكترونية [2]: قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة وهي بطاقات مدفوعة سلفا، تكون القيمة المالية المخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدام الدفع في نقاط البيع التقليدية **point of sale-post.**

وهناك أنظمة برمجية لديها مكافئا إلكترونيا لا يحتاج إلى بطاقة بلاستيكية فهي أنظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الأنترنت.

[1]- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص72.
[2]- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005، ص47.

ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعّالا وناجحا لابد من وجود ثلاث أطراف فيه وهي :

أ - الزبون أو العميل.

ب - البنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الأنترنت.

ج - متجر البائع.

وإلى جانب ذلك لابد أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه ومنفذ إلى شبكة الأنترنت .

3-الشيكات الإلكترونية [1] Eléctronic Chacks : توجهت أبحاث وجهود هيئة الشيكات الإلكترونية التي امتدّت قرابة ثلاثة سنوات وشاركت فيها العديد من الجامعات ومراكز الأبحاث والبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، بإصدار الشيك الإلكتروني باستخدامه في التجارة الإلكترونية بشكل عام، وفي العمليات البنكية والمصرفية بشكل خاص.

الشيك الإلكتروني مكافئ للشيكات الورقية التقليدية وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، ويقوم بمهمة كوثيقة تعهد بالدّفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته إلكترونيا، وهو يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد حيث يتضمن ملفا إلكترونيا آمنا يحتوي على معلومات خاصة لمحرر الشيك ووجهة صرف هذا الشيك، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى :تاريخ صرف الشيك، قيمته، المستفيد ورقم الحساب المحمول إليه.

[1]- معطى الله خير الدين وبوقمقوم محمد، المعلوماتية والجهاز البنكي، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية. ص199.

4-البطاقات المصرفية [1]: البطاقات المصرفية أوبطاقات المعاملات المالية، تمكن حاملها من الحصول على نقود السّلع، خدمات أو أي شيء آخر له قيمة مالية .تنقسم البطاقات المصرفية إلى قسمين :البطاقات غير ائتمانية التي لها ميزة التقسيط وانتشارها ضئيل، والبطاقات الائتمانية أو البطاقات الدّائنة التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض).

5-البطاقات الذكية [2] smart card: هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع.

القدرة الاتصالية للبطاقة الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة، وهي تشبه البطاقات التي كثر استعمالها مؤخرا في إجراء المكالمات التلفونية من المنازل(مكالمات الموبايل)،أو من التلفونات العامة . والبطاقة الذكية عبارة عن بطاقة في حجم بطاقة الائتمان المعروفة، مثبت بداخلها ذاكرة إلكترونية أو دائرة إلكترونية متكاملة، ويسجل في ذاكرة البطاقة قيمة مالية معينة، كما يجري تسجيل العمليات وخصم المحسوبات من هذه القيمة وحساب الرصيد المتبقي .ويمكن شراء بعض هذه البطاقات مباشرة من الشركات المصدرة لها، كما يمكن تحميلها بالنقد من أجهزة الصراف الآلي(AMT)، أو عن طريق قارئ البطاقات أو التلفون أو الكمبيوتر الشخصي . والبطاقات الذكية تعتبر بطاقات دين، ولذا فهي لا تحتاج إلى موافقة البنك على كل معاملة، كما يمكن تداول وحدات القيمة المسجلة على البطاقة من بطاقة إلى بطاقة، ومن مستعمل إلى مستعمل.

[1]- إبراهيم بختي، مرجع سابق الذكر، ص73.
[2]- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق الذكر، ص52.

6-النقد الرقمي[1]E.CACH : يقصد بالنقد الرقمي الأنظمة البرمجية المخصصة لدفع النقود عبر الأنترنت، ويتطلب استخدام النقد الرقمي ثلاثة أطراف لضمان كفاءة وسلامة التعامل به وهذه الأطراف هي:

أ- العميل CUSTOMER

ب- المتجرSTORE

ج- المصرفON LINE BANK

كما ويشترط أيضا وجود برنامج النقود الإلكترونية نفسه ومنفذ لشبكة الأنترنت وتتيح هذه البرمجيات بعد تحقيق الشروط أعلاه للعميل، إتمام عمليات البيع والشراء والدفع عبر الأنترنت وذلك من خلال إرسال هذه النقود على شكل مرفق في رسالة بريد إلكتروني،ويمكن تنفيذ عملية البيع من خلال برمجيات أخرى تتيح إرسال هذه النقود على شكل شيك إلكتروني، وهو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية والذي يكون على شكل رسالة إلكترونية موثقة، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه ليعتمد من خلال صرفه عبر شبكة الانترنت، أو إلغائه وإرجاعه إلكترونيا إلى مصدره.

7-التحويلات المالية الإلكترونية[1]Eectronic funds transfert(EFT): يقصد بنظام التحويلات الإلكترونية عملية منح الصلاحية لمصرف ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة أو المدينة إلكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر.

[1]- طارق عبد العالي حماد، التجارة الإلكترونية، المفاهيم والتجارب والتحديات،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2003، ص140.

ويساعد هذا النظام عملاء المصرف على تسديد المدفوعات من خلال بنوكهم ودون الحاجة إلى استخدام الحواسيب المالية أو البطاقات، كما يساعد هذا النظام المصارف نفسها في إجراء التحويلات بطرق آمنة سهلة الاستخدام وعالية الموثوقية.

وتتم عادة عملية التحويل من خلال مقاصة آلية ومجموعة من البروتوكولات المالية الإلكترونية الآمنة، والتي تضمن الحفاظ على خصوصية البيانات وسلامتها والتحقق من وصولها إلى الجهة المطلوبة.

الفرع الثاني :أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

بعد تعرضنا إلى أشكال النقود الالكترونية يمكن تصنيفها إلى عدّة أنواع حسب المعايير وهي[2]:

1-معيار الوسيلة : نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقا للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيرا الوسيلة المختلطة.

أ -**البطاقات سابقة الدفع PREPAID CARDS :** ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على الشريحة الإلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، وتأخذ هذه البطاقات صور متعددة . وأبسط الأشكال هي البطاقات التي تسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها :البطاقات الذكية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمرك .وهناك أيضا بعض البطاقات التي تستخدم كنقود

[1]- أكرم حداد ووائل مشهور هدلول، مرجع سابق الذكر، ص 58.
[2]- حسن شحاذة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي، جامعة بيروت،2002، ص195.

إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم مثل : البطاقات المنتشرة في فنلندا .وهناك أخيرا بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تلفون شخصية بالإضافة إلى كونها نقودا إلكترونية.

ب -القرص الصلب HARD DISK : ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها من خلال شبكة الأنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضا ما يسمى بالنقود الشبكية **NETWORK MONEY** .

وطبقا لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الانترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ج -الوسيلة المختلطة : وتعد هذه الوسيلة خليطا مركبا من الطريقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الإلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الأنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع و الخدمات.

2-معيار القيمة النقدية : هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية، ويركز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب) ونستطيع أن نميز هنا بين نوعين من النقود الإلكترونية.

أ -**بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة :** وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولار واحد فقط.

ب -بطاقات ذات قيمة متوسطة : وهي تلك التي تزيد قيمتها عن الدولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار.

المبحث الثالث : مزايا وعيوب النقود الإلكترونية

رغم حداثة وسائل الدفع الإلكترونية إلاّ أنها انتشرت بشكل مذهل بفضل ما وفرته من مزايا غير مسبوقة وتتطور بصورة مستمرة، لنؤكد ما ذكرناه سابقا بشأن الارتباط اللازم بين التطور التاريخي للنقود ووسائل الدفع البديلة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى البحث في مزايا النقود الإلكترونية وعيوبها وتنوعها من نوع إلى آخر وبين تطور المعاملات والمبادلات كمّا ونوعا.

المطلب الأول :مزايا وسائل الدفع الإلكتروني[1]

بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها :

- سهولة ويسر الاستخدام.

- تمنح الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع.

- لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

[1]- عبد الهادي نجار،الصيرفة الإلكترونية وآلية تداولها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ص45.

بالنسبة للتاجر :

- تعدّ أقوى ضمان لحقوق البائع.

- تساهم في زيادة المبيعات، كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

بالنسبة لمصدرها :

- تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية، فقد حقق **CITY BANK** أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت1 بليون دولار.

المطلب الثاني :عيوب وسائل الدفع الإلكتروني[1]

بالنسبة لحاملها : من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل:

- زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية.

- عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.

بالنسبة للتاجر :

- إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

[1]- عبد الهادي نجار، مرجع سابق الذكر، ص46.

بالنسبة لمصدرها :

- أهم خطر يواجه مصدريها، هو مدى سداد حامل البطاقات للديون المستحقة عليهم .

- تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

المطلب الثالث :حافز استخدام النقد الإلكتروني[1]

لكي نفهم الحافز من استخدام النقد الإلكتروني عوضا عن النقد الحقيقي يجب أن نفهم كيفية حدوث معاملات النقد الإلكتروني.

فعلى سبيل المثال فإن الكثير من المكتبات الجامعية الغربية تحوي آلات لنسخ الأوراق من أجل راحة الطلبة والمدرسين في نسخ الأوراق، هذه الآلات تعمل من خلال إدخال بطاقات بلاستيكية تحوي شريط مغناطيسي يخلفها في كل مرة يقوم الطالب أو المدرس بنسخ ورقة فإن آلة النسخ تقتطع كلفة النسخ لكل ورقة بصورة تلقائية فإذا قاربت قيمة البطاقة من الانتهاء فإن بوسع الطالب أن يدخل هذه البطاقة في آلة أخرى ويضع عملات نقدية أو ورقية في تلك الآلة من أجل زيادة محصلة في البطاقة والآلة تخزن القيمة وذلك النقد في البطاقة.

بعض بطاقات القيمة المخزنة المغلفة قابلة للرمي بحيث أن صاحب البطاقة يتخلص منها بإلقائها في سلة المهملات أو ما شابه بعد أن تنتهي القيمة المخزنة في تلك البطاقة، ولكن حاليا فإن بعض البنوك والمصدرين يصدرون بطاقات قابلة للاستعمال أكثر من مدة وتسمى بأنظمة القيمة المخزنة.

[1]- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق الذكر، ص ص 50-51.

وهناك نوع آخر من البطاقات التي تعمل في الأنظمة المفتوحة، وهي بطاقات السحب وهي بطاقات بلاستيكية تخول صاحب البطاقة بتحول قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب البائع، من خلال تقديم دليل إثبات الهوية وشرح الآن كيفية عمل هذه البطاقات لنفترض أن البنك يصدر هذه البطاقات لأحد المستهلكين وصاحب البطاقة يستطيع أن يستعمل هذه البطاقة من أجل نقل النقد الإلكتروني، يقوم بتسجيل قيمة البيع وتخزينها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة للبطاقة وفي وقت آخر يمكن في نفس الوقت أو في وقت متأخر من يوم البيع يقوم البائع بإرسال بيانات معاملات المسجلة إلى بنكه الذي يمتلك حسابه ومن ثم يقوم بنك البائع بمطالبة المستحقات من بنك المستهلك أو صاحب البطاقة وعندما يرسل بنك المستهلك موافقة لردّ المستحقّات فإنّ بنك البائع يزيد رصيد الحساب للبائع المنهج أو الطريقة التي تنتهجها أنظمة بطاقات السحب من أجل تأمين المعاملات المصرفية تجعل هذه الطريقة أكثر صعوبة في التعامل من المعاملات الورقية و المعدنية، فعندما يقوم صاحب البطاقة بتقديم بطاقته إلى البائع من أجل الشراء فإنّ مسجل النقد الإلكتروني التابع للبائع يقوم بإرسال رسالة لطلب التحويل إلى بنك المستهلك، ومن ثم يقوم بنك المستهلك بالكشف عن حساب المستهلك والتأكد من وجود إيداع مصرفي كافي من أجل إنجاز المعاملة، وأيضا يقوم البنك بالكشف على سجل من الأرقام من أجل التأكّد من أنّ تلك البطاقة ليست مسروقة أو ضائعة، فإن كانت الأمورعلى ما يرام فإنّ بنك المستهلك يرسل رسالة إلى البائع تؤكّد له قدرة المستهلك على دفع نظام التّأكيد.

خلاصة الفصل:

في إطار السعي المجنون لتحقيق أقصى سرعة للتبادل الاقتصادي، وبفضل الإمكانيات اللانهائية التي يوفرها الإبداع التكنولوجي المعاصر، ظهر نوع جديد من وسائل الدّفع البديلة للنّقد السائل وهي النّقود الإلكترونية، ومن خلال الدّراسة الّتي قمنا بها في هذا الفصل تبين لنا بأن تطور النقود مرّ بعدّة مراحل من بداية الإنتاج للحاجة إلى غاية مرحلة النّقود الإلكترونية، وكلّ هذه المراحل كانت نتيجة التطورات الاقتصادية وخاصة النقود الإلكترونية التي تعتبر وسيلة من وسائل الدّفع الإلكتروني، ولديها عدّة خصائص ومميزات تميّزها عن النّقود العادية ومن بينها السّرعة في تحقيق التبادل الاقتصادي، وتأخذ أشكال وأنواع مختلفة، ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص بأنّ النقود الإلكترونية وسيلة من وسائل الدّفع الإلكترونية تسهّل عملية التّبادلات الإلكترونية باستعمال الأنترنت.

مـقـدمــة الفصل:

يعاني العالم الاقتصادي أخطار عديدة، منها ما هو ظاهر ومنها ما هو غير ظاهر، ولعلّ أهمّ هذه الأخطار هي ظاهرة غسيل الأموال التي تهدد الاستقرار الاقتصادي، فقد أصبح لهذه الظاهرة أهمية كبرى لدى الدّول والمجتمع الاقتصادي نظرا لاستحواذها الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، حيث تعتبر إحدى ثمار العولمة الاقتصادية، وهي مصطلح استعمل لأول مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين الحربين العالميتين وانتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حدّ سواء . وعموما فهذه العملية تهدف إلى تغطية الأعمال غير المشروعة والتي يأتي أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد، وجعلها تبدو وكأنها من مصدر مشروع قانوني.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق بالتفصيل إلى مصادر وطرق تبييض الأموال .

المبحث الأول :ظاهرة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية تمسّ كل المجتمعات والاقتصاديات عبر كلّ حدود الدّول لذا يجدر القيام بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها، ومعرفة مدى تطورها، ومحاولة إيجاد السبل الناجعة للحدّ من هذه الجريمة .

المطلب الأول :مفهوم غسيل الأموال

الفرع الأول : التأصيل التاريخي لمصطلح غسيل الأموال[1]

من الفقهاء من يدعي أن ظهور أولى وسائل تبييض الأموال قد تم خلال بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك بصورة غير مباشرة في قضية للتهرب من الضريبة ولم تكن تعرف بهذا الاسم الحالي.

وهناك رأي فقهي آخر يرجع تبييض الأموال إلى - خلاف للرأي الأول - العمليات التي قام بها رجال العصابات في الصين القديمة حيث كانت التجارة والقوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها تستخدم كطريقة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام، ولإبعاد أعين الشرطة والسلطات عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى بعض الناتجة من العائدات التي كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء أموال الجريمة خاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين.

أما تبييض الأموال بوسائله الحديثة الفنية ، وذلك في العصر الحديث فهناك من يربطه بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال الفترة ما بين1920-1930 ، حيث قامت عصابات الجريمة المنظمة في هذا البلد بإخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة ، وذلك بإنشاء محال غسيل الملابس الأوتوماتيكية من أجل استثمار الأموال التي حصلت عليها بطريقة غير مشروعة من تجارة المخدرات بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كانت تضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة من المخدرات إلى الإيرادات اليومية للمغاسل ، حيث يخضع هذا الدخل مع الإيرادات للضرائب، ولذا قيل أن أرباح التجارة غير المشروعة قد تم غسلها، فكما يتم غسل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام فإن الأموال

[1]- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة القانونية، 2000، ص7.

ذات المصدر الإجرامي تغسل وتصبح نظيفة وبالتالي تصلح للتداول المالي والاقتصادي دون عائق.

وهذه العمليات التي قامت بها تلك الجماعات الإجرامية خلقت مضاربة في الأسهم مما أدى إلى خسارة المستثمرين الأصليين في السوق الأمريكية خلال تلك الفترة . من هنا أصبح تبييض الأموال مظهرا من مظاهر التحول من الطابع الفردي للجريمة إلى الطابع المنظم، ومن الصفة المحلية لها التي لم تكن تتجاوز حدود الدولة إلى الصفة الدولية التي تتجاوز معها الحدود الوطنية.

وتعد فضيحة " وترجيت " التي كانت سببا مباشرا في ظهور مصطلح " تبييض الأموال" لأول مرة على صفحات الجرائد خلال السبعينات - حالة نموذجية- لجريمة غسل الأموال، فلم تكن فقط مجرد فضيحة سياسية ، حيث اكتشف المحققون حيازة قليل من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة فقاموا بتتبع هذه الأرقام، مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي – المتهم في الفضيحة – كعمل يخالف القانون ، وبالتالي تعتبر أول دعوى قضائية مضمونها تبييض الأموال في هذا البلد وذلك خلال الثمانينيات.

وتعتبر بريطانيا أول دولة تستعمل مصطلح" تبييض الأموال " وذلك في قاموسها اللغوي سنة 1973 .

من خلال ما سبق يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي عرفت ظهور جريمة تبييض الأموال ، وهذا ما يدعوا إلى التعرف على تطورها التشريعي بخصوص تجريم تبييض الأموال.

الفرع الثاني : تعريف غسيل الأموال

يمكن إعطاء عدّة تعاريف لمصطلح غسيل الأموال، فهي ظاهرة العصر، وهي بديل لظاهرة السوق السوداء والتي تأتي من الأموال بطريقة غير مشروعة، فلغسيل الأموال عدّة تعاريف أو عدة مرادفات كتبييض الأموال أو الجريمة البيضاء أو الأموال المبيضة، لكن يبقى المعنى واحد، وهو عدم شرعية الأموال[1].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص233.

هناك عدّة تعاريف لهذه الظاهرة منها :

"يُعرَّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه، كي يتمّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقّق[1]."

" مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة[2]."

"إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر، بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع[3]."

"الغسيل هو مجموعة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتمُّ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدواتٍ معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل، ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر[4]."

"تعرف على أنها جريمة دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك، بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من المُلاحَقة الرقابية والأمنية[5]."

---

[1]- محمد لمنيع، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المدية 2006-2007، ص48.
[2]- نادر عبد العزيز شاقي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار النشر، بيروت، 2001، ص109.
[3]- دحماني جميلة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المدية 2006-2007، ص65.
[4]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص86.
[5]- لخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة الدراسات الاقتصادية، الجزائر، جويلية 2006، العدد8، ص8.

"كما يُطلق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإذا كانت تبدو بسيطةً في مفهومة العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمةٌ تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيَّف واصطناعي، يبدو وكأنَّه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب، يبدو طاهراً وشريفاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياءٌ وتصرُّفاتٌ كامنة خفية غير شريفة[1]."

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسيل الأموال :

"هي جريمةٌ ذات بُعدٍ دولي، نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية، وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعميلة الغسيل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية[2]."

كما أن لجريمة غسيل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي مبينة فيما يلي:

الغاسل	الغسول	المغسول
هو الشخص أو المؤسسة التي تحوز و تملك أموالا غير مشروعة و تسعى إلى غسلها.	هو المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون و يلحق بهم فئات السماسرة و العملاء و الوسطاء و المساعدون.	هو عبارة عن الأموال و المتحصلات و غيرها.

المصدر :المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار5 ، 2000 ، ص1.

المطلب الثاني :خصائص عملية غسيل الأموال

باعتبار أن عملية غسيل الأموال هي عمليات متداخلة لإخفاء الأموال غير المشروعة فإن لها خصائص تميزها عن باقي العمليات الأخرى القائمة في المؤسسات المالية و المصرفية وهي كالتالي[3]:

[1]- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص45.
[2]- نجيب رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص19.
[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق الذكر، ص ص235-236.

1- إن عملية غسيل الأموال تعدّ أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي والتي تمثل ما بين **30-50%** من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

2- يزداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية ، حيث تستغل عمليات فتح الحدود والتحرّر من القيود في نقل الأموال القذرة عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة، وقد لوحظ ذلك مع قدوم الاتحاد الأوروبي وإقامة النافتا، وقيام وتزايد عمليات تحرير تجارة الخدمات، وخاصة الخدمات المصرفية والمالية.

3- غسيل الأموال أخطر ظاهرة اقتصادية تمس اقتصاد الدّولة، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين، لكنها تعود بالفائدة على الدّول المستقبلة للأموال المهربة قصد تبييضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني.

4- تتميز عملية غسيل الأموال بأن مجرميها غالبا ما يتربصون بالأسواق الناشئة وتلك التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي.

5- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ أنها بعد أن ظلت متمركزة ليس فقط في عدد محدود من الدّول، حيث تنتشر فيها الأنشطة الخفية غير المشروعة، نقل تجارة المخدرات والأنشطة الفسادية، بل هي أيضا في أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، نجدها في ظل العولمة بدأت تنتشر جغرافيا بشكل كبير لتضم عدد أكبر من الدّول والأفراد، فهذه العمليات مثلا لم تعد تقف عن حدود الدّول الرّأسمالية المتقدمة، بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في إفريقيا، بل أصبحت دول أخرى مثل شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا مجالا خصبا لنمو تلك العمليات.

6- تتعدى أنشطة عملية غسيل الأموال الأنشطة الاقتصادية والترفيهية والاستهلاكية إلى أنشطة إنتاجية، ممّا يعني أن الأفراد في المجتمع يتحصلون على ثروات غير مشروعة.

7- تنعكس ظاهرة غسيل الأموال إيجابيا على الحملات الانتخابية سواء بإعانة رؤساء الأحزاب بالتمويل لهذه الحملات أو بالتفاف الشعب حول المترشحين.

8- عمليات غسيل الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة داخل الدولة وعلى المستوى الدولي ككل.

9- تساهم عملية غسيل الأموال في زرع الرعب وعدم الاستقرار في المجتمعات النامية واقتصادها.

المطلب الثالث: مصادر عمليات تبييض الأموال

لكل ظاهرة مصدرها، ولعملية غسيل الأموال مصادر متعددة وذلك بتعدد الطرق والأساليب الغير مشروعة والإجرامية لغسيل الأموال، ومصادر الأموال القذرة لا يمكننا حصرها في إطار معين، وإنما يمكن القول أنه يتم التطرق إلى أهم المصادر فيما يلي:

الفرع الأول: أنشطة التهريب وتجارة المخدرات[1]

•**أنشطة التهريب:** وهي تلك الأنشطة التي تتضمن سلعا يحارب النظام الاقتصادي أو السياسي تداولها اجتماعيا مثل الكحوليات والمخدرات والأسلحة والأغذية الفاسدة والأدوية وتؤدي تلك الأنشطة إلى خلق مسارات ملتوية في الاقتصاد الوطني .

• **أنشطة إنتاج وتداول واستهلاك المخدرات:** وهي أهم مصدر من مصادر الأموال القذرة، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، حيث أشار خبير في مكافحة الممارسات المصرفية الغير المشروعة أن تهريب المخدرات ساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليون دولار على مستوى العالم ، وهي تمثل ما قيمته 25%من إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط، و البالغة 500مليار دولار سنويا.

[1]- محمد أحمد الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 17-18.

الفرع الثاني: أنشطة الاقتصاد الخفي[1]

ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

•**الرشوة :** وهي منح ذوي السلطات العليا وأصحاب النفوذ مبالغ مالية قصد الحصول على مشاريع استثمارية، وقد تنزل إلى طلب لإيجاد منصب عمل.

•**تجارة الرقيق الأبيض واستغلال الأطفال :** تشيع هذه الظاهرة بكثرة في الدول النامية لضعف المداخيل بها وكثرة البطالة ونقص الوعي الاجتماعي .

وتقدر بعض الجهات حجم التجارة بالنساء بنحو 3.5مليار $سنويا على المستوى الدولي في سنة 1994.

•**التهرب الضريبي والغش الضريبي :** يقصد به تمكن المكلف من التخلص كليا أو جزئيا ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة .

•**تزييف العملة :** تزييف أو تزوير العملة هو اختلاق عملة مشابهة لعملة أخرى من جهة غير مختصة في ذلك، تحمل نفس القيمة والشكل.

وانتشرت هذه الظاهرة في التسعينات حين بلغت قيمة الدولار المزيفة 11.2مليون $.

•**الأعمال غير المشروعة لأصحاب الياقات البيضاء :** ويقصد بها الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالمية اقتصاديا واجتماعيا، في معرض قيامهم بأعمال مهنية، حيث أن هذه الطبقة)أصحاب الياقات البيضاء (تستعمل وضعيتها الطبقي للحصول على نسخة شخصية بوسائل قانونية، ليس من السهل اكتشافها و هم يمتلكون قوة سياسية ومالية يستطيعون بها تجنب توقيفهم .

•**مصادر أخرى :**

بالإضافة إلى المصادر المذكورة هناك عدة مصادر أخرى مثل[2] :

-الاتجار في السلع المحظورة.

[1]- بودلال بختة وفضيل كريمة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، 2009-2010، ص10.
[2]- كرد سميرة، غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقود بنوك ومالية، 2009-2010، ص9.

-الاتجار في السوق السوداء بالعملة الأجنبية.

-الدخول الناتجة عن الجاسوسية.

-الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية.

-الحصول على العروض من البنوك المحلية ثم تهريبها إلى الخارج.

-الأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والاختلاس.

المبحث الثاني :آليات تبييض الأموال

نمت ظاهرة غسيل الأموال وترعرعت من خلال أسباب عديدة، جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث ذكر أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة واتساعها إضافة إلى المراحل و الأساليب المنتهجة فيها.

المطلب الأول: أسباب ظهور غسيل الأموال

تندرج ظاهرة غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالجريمة الاقتصادية والمالية، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية، وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب اقتصادية

يكمن إيجازها فيما يلي:

1- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم الأنشطة الاقتصادية: يحاول البعض التهرب من هذا العبء الضريبي وخاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الاستثمارات خدمات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام ،وبعد التهرب الضريبي والتوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الفساد والرشوة من أهم

الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال، وتنتشر جريمة التهرب الضريبي بشكل واضح في الدول النامية كما أنها توجد في الدول المتقدمة[1].

2- التجارة في المحرمات : وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم هناك تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم[2].

3- المنافسة ما بين البنوك : يحدث التسابق لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة الدائنة، كذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في بنك آل خليفة في الجزائر عام 2003 وغيرها[3].

4- زيادة الاتجاه نحو التحرر المالي والاقتصادي : من خلال الالتزامات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وتحرر تجارة الخدمات البنكية المالية على وجه الخصوص، مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل والخرج، حتى تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرر الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطرة تزايد عمليات غسيل الأموال[4].

الفرع الثاني:أسباب غير اقتصادية

وتتمثل في العناصر التالية[5]:

1- الفساد الإداري والسياسي : حيث يقوم البعض من المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطانهم في الحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو للحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء، الهاتف، والمياه وغيرها، وتلك الرشاوي والعمولات في حاجة إلى الغسيل.

[1]- دحماني جميلة، مرجع سابق الذكر، ص34.
[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق الذكر، ص151.
[3]- لخضر عزي، مرجع سابق الذكر، ص80.
[4]- دحماني جميلة، مرجع سابق الذكر، ص36.
[5]- دحماني جميلة، مرجع سابق الذكر، ص38.

2- البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية : وهذا يمثل دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد، إذ كلما زادت المتحصلات المتولدة عنها كلما قوي السبب لغسيلها بصفة وعبر الحدود بصفة خاصة، وتشير الدراسات في هذا الصدد إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولا ضخمة لمن يعملون فيها إنتاج المخدرات وتوزيعها، والتهريب التجاري وتجارة الأسلحة.

3- تعقيدات النظم الإدارية : من المعروف أنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية، وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للاتفاق حولها ومخالفاتها، ودفع مقابل لتذليلها، كما أن الحواجز المانعة تؤدي بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحاليل عن هذه القيود.

4- اختلاف وتباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة : وذلك بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال، خاصة وأن عملية غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وما يوجد لها من ثغرات يمكن النفاد منها.

5- تواطأ وتردد بعض الدول النامية في وضع التشريعات والضوابط : وذلك خوفا من أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم وكذلك المؤسسات المالية العالمية نحو تحرر تحركات رأس المال في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة المالية وعولمة الأسواق المالية، بل أكثر من هذا التسابق ما بين الدول في منح حوافز الاستثمار والضمانات من أجل جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمار ضمانها أن ذلك كافي لتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي بغض النظر عما إذا كانت تلك التدفقات مشروعة أو غير مشروعة.

المطلب الثاني :مراحل ظاهرة غسيل الأموال

رغم أنه لا توجد صورة واحدة أو شكل واحد لغسيل الأموال، إلاّ أنّ لغسيل الأموال ثلاثة مراحل يتم من خلالها إجراء العديد من العمليات التي قد تحدث بشكل منفصل ومتميز وقد تحدث في نفس الوقت أو تشكل متداخل، وهذا هو الشائع، كما تعتمد كيفية حدوث هذه المراحل على آليات الغسيل

المتاحة ومتطلبات المنظمات الإجرامية، ولتحديد هذه الآلية فهناك اتجاهان هما :الاتجاه التقليدي والذي يقوم على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاثة مراحل متتابعة، والاتجاه الحديث والذي يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمرا حتميا دائما.

الفرع الأول :الاتجاه التقليدي" النظرية التقليدية "

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاثة مراحل متميزة وهي[1] :

- **مرحلة الإيداع (التوظيف)PLACEMENT**

وتسمى أيضا مرحلة الإبداع النقدي حيث يتم إيداع الأموال القذرة الناجمة عن الأموال غير المشروعة في أحد البنوك أو شركات مالية أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية ويقوم بالإيداع أصحاب الأموال أنفسهم أو عن طريق طرف ثالث، كشراء الأسهم أو شراء مؤسسة تجارية أو مالية أو غيرها .ويشتغل هؤلاء القائمين بعمليات غسيل الأموال إجراء تخصيص الوديعة المعترف به في كل البنوك والمؤسسات المالية .ويقوم بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال أو آخر بالاكتتاب في المشروعات الصناعية والتجارية أو الحصول على القروض بضمان الودّيّة أو شراء الأوراق المالية، وفي هذه الحالة تكون أمواله القذرة قد قطعت شوطا كبيرا في طريق إخفاء صفة المشروعية عليها .

أو بمعنى آخر فإن سلسلة العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال تعتبر عملية تبييض بالمعنى الحصري وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارية مشروعة، وتعرف بأنها التصرف المادي في كمية الدّخل النقدي بهدف إزالة مكان اكتسابه، سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجارية يكون من السهل التخفي فيه، ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره، هذه المرحلة الأساسية وهي تمثل عملية نفاذ المال القذر إلى المؤسسة المالية داخل اقتصاد الدولة التي يتم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، أو نفاذ ذلك المال إلى المؤسسة المالية خارج موطنها الأصلي وهو الأغلب . وتشمل الوسائل المستعملة في مرحلة التوظيف أنواعا مختلفة للمنتجات و الودائع المصرفية، الأدوات النقدية، المعادن الثمينة، شيكات سياحية للسيارات الفخمة والتّحف الفنية وغيرها .

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق الذكر، ص ص254-256.

وتعتبر مرحلة التوظيف أو الإيداع أضعف حلقات سلسلة غسيل الأموال بالنظر إلى تعقد مسارها عموما، وقد تمر فترة طويلة بين جمع الأموال المراد تبييضها، وإدخالها إلى المؤسسات المصرفية والمالية، إلاّ أنّه عند هذه المرحلة يكون يسيرا التعرف على من أودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

- مرحلة التغطية(التجميع) LAYERING

وتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، ومن هنا يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال، باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية، وفي هذا الإطار يتم إجراء بعض العمليات على تلك الأموال وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متعددة ومتنوعة أو الاقتراض بضمانها وتوظيف القرض تم سحب الأموال وتسديد القروض وهكذا.

بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تقوم على إيداع المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة، وعلى هذا المستوى في حلقة الغسيل يصبح المال جاهزا للدّخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني وبهذا يكون صاحب الأموال غير المشروعة قد انتهى من مرحلة التوظيف وانتقل إلى مرحلة التجميع.

ويمكن إعطاء مثال أكثر وضوحا، حيث يطلق على مرحلة التعميم أيضا مرحلة الترقيد والتي نجدها في الأعمال الزراعية فهي تتم عن طريق غرس أطراف ساق نبات قائم في الأرض المجاورة له فتخرج له جذور ويمكن بعد ذلك فصل الجزء الذي نبت كنبات جديد، فإذا ما وضع في أرض أخرى تعذر معرفة النبات الذي أخذ منه خاصة إذا كان ذلك من خلال عمليات ترقيد متعددة، وهذا معناه أن المقصود بعملية الترقيد هو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث

مجموعة معقدة من العمليات المالية التي تصمم بغرض التضليل أي محاولة تتم للكشف عن مصدر الأموال الحقيقي وبحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر.

- **مرحلة التكامل(الدّمج) intégration**

وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الأموال إذ يراد تنظيف الأموال القذرة غير المشروعة وإكسابها المشروعية من خلال إدماجها في الاقتصاد القومي الظاهر والرّسمي كما لو كانت مشروعة وتوظيفها بحرية دون خوف المطاردة والمصادرة والمحاسبة لذلك يطلق على هذه المرحلة أيضا مرحلة الإدماج حيث يتحقق فيها تماما اندماج الأموال القذرة غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو في هذه الحالة أو المرحلة على أنها أموال مشروعة تماما بحيث تجري عليها عمليات التنظيف وتصبح كأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.

وكثير من عمليات غسيل الأموال يشارك فيها عدة مصارف في وقت واحد وبواسطة مراسلين لهم على مستوى العالم، بحيث يصبح تعقب هذه الأموال في حالة الإيداع في مصرف مقره خارج البلاد سواء كانت الدّخول غير المشروعة تتحقق في نفس الدولة الأصلية أو خارجها حيث الموطن الأصلي لصاحب الدّخل غير المشروع.

وقد تكون شبكة المصارف والمراسلين التي تجري خلالها الأموال الموجودة في دولتي أو عدة دول من مناطق مختلفة في العالم .

وتأتي مرحلة التكامل والاندماج كمرحلة نهائية بعد أن انفصلت الأموال تماما عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليه، حيث يتم بعد ذلك اكتساب شكل مشروع للثروة، وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كالأموال عادية لا تشوبها شائبة ويتخذ القائم بجريمة غسيل الأموال عدة صور لتحقيق مرحلة التكامل مثل : التسهيلات الانتمائية أي القروض وفتح الاعتمادات المستندة وفتح حساب جاري وهكذا.

وتجدر الإشارة إلى أن المراحل الثلاثة لعمليات غسيل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في ذلك الوقت أو قد تحدث بشكل متداخل، وهذا هو الشائع عن كيفية حدوث هذه المراحل فإن ذلك يعتمد على آليات الغسيل المتاحة والأطراف المشاركة في عمليات غسيل الأموال.

والجدول التالي يوضح أمثلة عن ذلك.

الجدول رقم :(01) مراحل غسيل الأموال

مرحلة التوظيف	مرحلة التجميع	مرحلة الدمج
إيداع نقدي في البنك) في بعض الأحيان يكون بصحبة حصيلة الأعمال المشروعة).	تحويل يرقي إلى الخارج(باستخدام صناديق متخصصة كما لو كانت حصيلة أموال مشروعة).	سداد قرض وهمي أو فواتير مزورة تستخدم كغطاء لأموال مغسولة.
نقدية مصدرة للخارج.	نقدية مودعة في الجهاز المصرفي بالخارج.	شبكة معقدة من التحويلات محلية ودولية تجعل تتبع مصدر الأموال أمرا مستحيلا.
نقدية تستخدم لشراء سلع غالية الثمن وعقارات أو أصول مشروعات.	إعادة بيع السلع أو الأصول.	الدخل المحقق من العقارات أو المصادر المشروعة يبدو نظيفا.

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق الذكر، ص257.

الفرع الثاني :الاتجاه الحديث" النظرية الحديثة[1] "

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن عملية غسيل الأموال تتم على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحّد لعملية غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها وكميتها، ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام

[1]- مجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، 2006-2007، ص42.

القانوني الذي يجري الغسيل في ظله وهذا الافتراض غير واقعي باختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال واستخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى، لدى فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت المراحل الثلاث التي أشارت إليها لجنة العمل المالي الدولية **FATF** ، كما أنه قد تندمج فيها مرحلتان في مرحلة واحدة.

وحسب هذه النظرية فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدّة اعتبارات هي:

الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسل الأموال ومصداقيتهم في نظر المجتمع، وكميات غسيل الأموال المراد غسلها ونوع الاحتياجات التي ستوجّه الأموال محلّ الغسيل إلى إشباعها والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها.

المطلب الثالث :أساليب ظاهرة غسيل الأموال

تتعدد آليات تبييض الأموال و تزداد و تتنوع باكتشاف مجالات جديدة يلجأ إليها المجرمون لإجراء عمليات تبييض الأموال .و لقد كان التهريب هو أبسط و أقدم الطرق التي استخدمها مبيضو الأموال إلى جانب طرق أخرى في وقتنا الحالي أصب pللتكنولوجيا دورا كبيرا و خطيرا في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال، و من أجل تقريب المفهوم أكثر عمدنا إلى تقسيم هذه التقنيات إلى تقنيات بسيطة و تقنيات حديثة لتبييض الأموال و كذا المراحل التي تمر بها هذه العملية ابتداء بالإيداع و تليها مرحلة التمويه ثم بعدها الإدماج وهي آخر مرحلة.

الفرع الأول :الأساليب البسيطة لتبييض الأموال[1]

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب و أشكال عديدة بسيطة بحسب ظروف و طبيعة العملية و نجد كل من الشراء نقدا و كذلك التهريب و نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية، شركات الواجهة، التحويل البرقي، التجارة البحرية.

[1]- وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص ص17-20.

أولا :الشراء نقدا

لقد لجأ مبيضو الأموال إلى شراء العديد من الأموال العينية كالذهب والمجوهرات و العقارات و اللوحات النادرة كخطوة أولى ثم يقومون في مرحلة تالية بشراء ببيع ما تم شراؤه، و ذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيوعة كخطوة ثانية و في الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المحسوب عليها هذه الشيكات بعدئذ، يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحولات المصرفية عن طريق تلك البنوك المحسوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة ، بل إنه زيادة في الحيطة ، و إحكاما لحلقات التمويه و قد يعمد مبيضو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء هذه الأسهم أو السندات أو أذونات الخزانة أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.

ثانيا :التهريب

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال و من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج البلاد إما برا أو بحرا أو جوا، بل إنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد.

ثالثا :التجارة البحرية

حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال قذرة .تعمد إلى إدخالها إلى إحدى الدول على أنها أموال منقولة من دول أخرى بصفة تجارة مشروعة وقد تضمنت المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 إجراءات خاصة لمنعها.

رابعا :الملاهي

تعد الملاهي من أهم مجالات الحصول على النقود نضرا لتعدد مجالات اللهو والتسلية التي تنشر داخل الملاهي .مع تعدد مستخدمي الألعاب .والتي عادة ما تضم أعمالا متكاملة وبصفة خاصة في المناسبات ذات الطابع الخاص بكل منطقة إدارية .سواء كانت هذه المجالات مجالات لعب القمار أو مجالات الاستمتاع بالغناء والرقص.

وأيا كانت هذه المجالات التي تضمها مدينة الملاهي فإنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية متعددة ومتنوعة .عادة ما تكون النقدية من فئات صغيرة ولكنها كبيرة الحجم والقيمة ومن ثم يتم مزجها بالأموال التي يرغب في تبييضها و إيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المختلفة القريبة.

خامسا :شركات الواجهة

قد يعمد غاسلو الأموال و بالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنضمة إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة و عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات و خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة و علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو إجراءاتها في العمل و من صور تلك الشركات شركات السياحة و الاستيراد و التصدير، شركات التأمين شركات محلات المجوهرات الكبرى.

سادسا :نقل الأموال عن طريق مؤسسات مالية الغير مصرفية

و يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية و من أمثلة تلك المؤسسات المالية شركات الصرافة شركات سمسرة الأوراق المالية، مكاتب شركة (أمريكان إكسبريس) لبيع شيكات المسافرين و تعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.

الفرع الثاني :الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

من خلال ما ذكرنا من الوسائل نلاحظ أن وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت مهمة في خدمة تبييض الأموال خاصة و أن هذه الوسائل جعلت عملية الكشف عن الجريمة في غاية الصعوبة و من هذه الأساليب نذكر التالية[1]:

أولا :أجهزة الصراف الآلي

فقد تبين لدى السلطات الأمريكية و من خلال تقارير العمليات المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الو.م.أ وخارجها بهدف التملص من عملية السحب والإيداع النقدي المباشر و بالتالي الاضطرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية و المشبوهة حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب و الإيداع المتكرر بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة .

ثانيا :الخدمات البنكية الإلكترونية

يلاحظ تزايد كبير في استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية لتنفيذ خطوات محدودة في دورة تبييض الأموال و خاصة في مرحلتي التوظيف و الدمج و تقوم البنوك التي تعرض هذه الخدمات باستخدام شبكات الانترنيت كقناة لتوصيل هذه الخدمات لعملائها وبهدف تسهيل تنفيذ و أداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال و دفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة و تكون هذه الأنظمة لا تحتاج إلى أكثر من جهاز حاسوب و ما يسمى بخادم الحاسوب و وسيلة الاتصال فإن هذه الخدمات الإلكترونية أصبحت تمثل صعوبة كبيرة و خاصة في عمليات التحقق من الهوية الحقيقية للشخص الممثل للعملية المالية إضافة إلى انعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها و تدقيقها.

[1]- نجيب رمزي القسوس، مرجع سابق الذكر، ص ص42-44.

ثالثا :التشفير و النقود الإلكترونية

تثير عمليات التشفير قلق العديد من السلطات الأمنية وذلك أنه سمح بظهور النقود الإلكترونية كما أتاحت تكنولوجيات التشفير لكل من البنوك و عملائها حماية معلوماتهم وعملياتهم المالية من خلال استخدام مفاتيح التشفير.

رابعا :بنوك الأنترنت

و من أهم و أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام أو بنوك عبر الانترنيت و هي ليست في الواقع بنوك بالمعنى الفني الشائع و المألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع فيقوم المتعامل بادخار الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه وسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل و تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة إذ لا يقوم المتعاملون فيها معلومي الهوية.

خامسا :الكارت الذكي

و هناك أسلوب تكنولوجي حديث يعرف باسم الكارت الذكي، و هي تكنولوجية نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الو.م.أ و يقوم هذا الكارت بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية.

و يزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل الرسائل الإلكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح لأمرها.

المبحث الثالث :آثار ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية في مكافحتها

من الواضح أن لعمليات غسيل الأموال علاقة بالأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،لذا يمكن القول أن هناك آثار تترتب عن هذه العمليات، فيبدو للبعض أن غسيل الأموال لها آثار إيجابية، مما يوحي بأنها تساعد على تطوير الاقتصاد بإنشاء شركات جديدة مثلا لكن هذه الشركات عند إقامتها تكون قد هدمت شركات فعالة ومتطورة فعلا للاقتصاد عن طريق المنافسة غير المشروعة، لكن قبل التطرق إلى الآثار هناك ضرورة العمل على إيجاد طرق وأساليب خاصة لتقدير حجم ظاهرة غسل الأموال، حتى تتسنى معرفة مدى تأثيرها في الاقتصاد الدولي والاقتصاديات الوطنية.

المطلب الأول :تقدير حجم عمليات غسل الأموال

الفرع الأول :اعتمادا على تقدير حجم عائدات التجارة غير الشرعية في المخدرات[1]

من أهم محاولات تقدير حجم ظاهرة غسيل الأموال، اعتمادا على تقدير حجم عائدات التجارة غير القانونية للمخدرات، تلك التي اضطلعت بها مجموعة التدخل المالي الدولي منذ1990 ، ففي أول تقاريرها، عمل خبراء المجموعة في اتجاه تقدير حجم الأموال التي يتم غسلها في كل دولة من الدول المجموعة، بغرض تجميع تلك الإحصاءات، والحصول على تقدير شامل لحجم تلك الأموال في مجموعة الدول الأعضاء، كخطوة أولية في اتجاه تقدير الحجم الكلي للأموال التي يتم غسلها على الصعيد العالمي.

وقد اقتصرت المجموعة المذكورة، في محاولتها تقدير حجم عمليات غسل الأموال، على تقدير حجم عائدات التجارة غير الشرعية بالمخدرات ومن منطلق أن هذه العائدات تمثل حوالي نصف العائدات الإجرامية؛ وهو ما اتفقت عليه معظم المنظمات الدولية، رغم كون هذه النسبة تقل كثيرا عن 50%في بعض الدول .ففي تايلاند مثلا، تقدر عائدات ألعاب القمار، والتجارة غير الشرعية بالسلاح، وتهريب المهاجرين، والدعارة على وجه الخصوص بحوالي 24 إلى 32 مليار دولار أمريكي في السنة، وهو مبلغ يعادل ميزانية الدولة؛ بينما لا تتجاوز عائدات التجارة غير الشرعية بالمخدرات مليار دولار فقط، ما يبرز أن هذا النشاط ليس سوى نشاط ثانوي في هذا البلد.

[1]- بديعة لشهب، حجم عمليات غسل الأموال وسبل تقديره، مجلة علمية فصلية، 2009، العدد47، ص ص 74-75.

بينما نجد في دولة ككولومبيا، أن التجارة غير الشرعية بالمخدرات تشكل المصدر الأساسي للعائدات الإجرامية، رغم أنه ليس الوحيد، حيث إن جزءا كبيرا من إنتاج كولومبيا من الزمرد، يتم تهريبه ليباع بشكل غير قانوني.

الفرع الثاني :اعتمادا على تقدير الحجم الكلي لعائدات الأنشطة الإجرامية[1]

بحسب تقديرات صندوق النقد الدولي، لسنة1993 ، تحقق الجريمة المنظمة عائدات تتراوح ما بين 500و 1000 مليار دولار أمريكي في السنة، مع نمو سنوي يتراوح ما بين10% ، و. 60%

وتقدر الأموال الناجمة عن التجارة غير الشرعية في كل من المخدرات،والسلاح، والإنسان؛ إضافة إلى الجرائم المالية الكبرى، بحوالي 900 مليار إلى تريليون دولار أمريكي في السنة أي، ما يعادل ضعف تجارة النفط العالمية.

كما قدر صندوق النقد الدولي(Le Fond monétaire international) ، سنة1992 ، حجم المبالغ التي يتم غسلها على الصعيد الدولي بما يناهز 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي، أي ما بين 590 مليار و 1.5 تريليون دولار أمريكي .وتشير بعض الأدبيات إلى أنه تم اعتماد النسبة التي قدرها صندوق النقد الدولي، أي 2% و 5% من الناتج المحلي العالمي، لحساب حجم الأموال التي تغسل في كل دول من دول العالم على حدة .فبتطبيق نسبة 2% على الناتج المحلي لكندا، على سبيل المثال، يصل حجم الأموال المغسولة في هذه الدولة إلى 17 مليار دولار أمريكي كل سنة لكن على الرغم من اعتراف بعض السلطات المختصة بهذا الأسلوب، إلا أن الإحصاءات المحصل عليها تبقى بعيدة كثيراعن الدقة .

كما جرت محاولات أخرى لتقدير حجم الأموال التي يتم غسلها على المستوى الدولي اعتمادا على تقديرات حجم عائدات الأنشطة الإجرامية التي تستنتج بدورها من تقديرات حجم الاقتصاد الخفي . ولإعطاء نظرة شاملة عن أهم الطرق وأساليب قياس الاقتصاد الخفي يمكننا الاستعانة بالجدول رقم (2) . وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقديرات الاقتصاد الخفي يمكن أن تتباين تباينا كبيرا، تبعا للطريقة

[1]- بديعة لشهب، مرجع سابق الذكر، ص ص 80-83.

المعتمدة في التقدير .ولا يمكننا الحديث عن طريقة" مثلى " لقياس حجم الاقتصاد الخفي،فكل أسلوب له جوانب قوة وضعف، ويخلص إلى رؤى ونتائج متفردة.

وقد أثبتت الدراسات المقارنة، أن تعدد أساليب قياس حجم الاقتصاد الخفي، واختلافها، قد يؤدي إلى استنتاجات شديدة التباين عن حجم الاقتصاد الخفي ونموه في بلد معين، في فترة زمنية محددة، الأمر الذي يفرض ضرورة توخي الحرص عند استعمال التقديرات التي تعتمد على طريقة واحدة في القياس، أو أثناء إجراء مقارنات بين حجم الاقتصاد الخفي في أكثر من دولة، أو دراسة حالة الاقتصاد الخفي في بلد معين عبر فترات زمنية مختلفة حينما تكون التقديرات مستخلصة باستخدام أساليب متنوعة.

الجدول رقم(02)

أهم أساليب قياس الاقتصاد الخفي

الطريقة	أهم السمات
الأساليب المباشرة:	
المسح بالعينة	تقدير حجم الاقتصاد الخفي من واقع بيانات المسح.
تدقيق الحسابات الضريبية	تقدير حجم الاقتصاد الخفي من واقع قياس الدخل غير المبلغ به الخاضع للضريبة.
الأساليب غير المباشرة:	
إحصاءات الحسابات القومي	تقدير النمو في الاقتصاد الخفي على أساس التفاوت بين إحصاءات الدخل والإنفاق في الحسابات القومية أو في البيانات الفردية.
إحصاءات القوى العاملة	تقدير نمو الاقتصاد الخفي على أساس الانخفاض في مشاركة العمالة في الاقتصاد الرسمي، على افتراض أن القوى العاملة تشارك بنسبة ثابتة عموما.
المعاملات	استخدام البيانات الخاصة بالحجم الكلي للمعاملات النقدية في الاقتصاد من أجل حساب إجمالي الناتج المحلي الاسمي)غير الرسمي والرسمي(، ثم تقدير حجم اقتصاد الظل بطرح إجمالي الناتج المحلي الرسمي من إجمالي الناتج المحلي الاسمي الكلي .
الطلب على النقود	تقدير حجم الاقتصاد الخفي من واقع الطلب على السيولة، على افتراض أن معاملات الخفاء تتم نقدا، وأن الزيادة في الاقتصاد الخفي سوف تزيد من الطلب على السيولة.
المداخلات المادية(استهلاك الكهرباء).	تقدير النمو في الاقتصاد الخفي في واقع استهلاك الكهرباء، على افتراض أن استهلاك الكهرباء هو أفضل مؤشر مادي للنشاط الاقتصادي ككل ثم طرح معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الرسمي من معدل النمو استهلاك الكهرباء الكلي، وإرجاع الفرق بينهما إلى نمو الاقتصاد الخفي.

المصدر :فريديريك شنايدر ودومينيك إنستي، "الإختباء وراء الظلال :نحو الاقتصاد الخفي، " قضايا اقتصادية(صندوق النقد الدولي)، العدد 30، مارس 2002، ص12.

من أهم الانتقادات الموجهة إلى استعمال هذا الأسلوب، اعتماده أساسا على إحصائيات الاقتصاد الخفي، التي يتفق الخبراء على كونها لا تشكل، حتى الآن، قاعدة بيانات دقيقة لسببين أساسيين؛ يتصل الأول بصعوبة حصر كافة الأنشطة الخفية، نظرا إلى تعددها وانتشارها في مختلف المجالات الاقتصادية؛ أما ثانيهما فيتعلق باختلاف أساليب وطرق القياس، الأمر الذي ينتج منه تعدد مصادر البيانات واختلاف التقديرات من جهة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، حسب أسلوب القياس المتبع.

وبالإضافة إلى التقديرات المعتمدة على حجم الاقتصاد الخفي، فقد جاء في تقرير مجموعة التدخل المالي الدولي لسنة1995/1996 ، في محاولاتها لتقدير حجم ظاهرة غسل الأموال في دول المجموعة؛ أن أغلب الدول لا تتوفر على المعطيات الكافية لمساعدتها على الحصول على تقديرات ذات مصداقية، وكانت أحسن المعلومات المتوفرة تلك المتعلقة بالإحصاءات الخاصة بعدد العمليات المشبوهة المبلغ عنها في كل دولة من دول الأعضاء والمبالغ المصادرة نتيجة ذلك.

وبالفعل، بأغلب وأحدث الإحصاءات المتعلقة بحجم عمليات غسل الأموال داخل الدول هي تلك المتعلقة بعدد العمليات المشبوهة المبلغ عنها في كل دولة، ومن بين الأمثلة على ذلك ما جاء في الجدول رقم (03) .

الجدول الرقم (03)

عدد البلاغات عن العمليات المشبوهة في بلجيكا(2000-2007)

البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة / السنوات	مجموع عدد البلاغات	عدد البلاغات الجديدة	عدد البلاغات المحالة على وكيل الملك	المبالغ الخاصة بإجمالي البلاغات المحالة على وكيل الملك(بمليون يورو)	عدد الطعون
2000	**10106**	**1918**	**798**	**1121.41**	**39**
2001	**12723**	**2335**	**985**	**806.87**	**41**
2002	**13120**	**2473**	**1035**	**2758.95**	**29**

32	1154.34	7083	2036	9953	2003
29	600.21	664	3136	11234	2004
34	636.20	686	3051	10148	2005
23	799.5	912	3367	9938	2006
6	623.7	1166	4927	12830	2007

المصدر: 11ème rapport d'activités annuel 2004,Cellule de Traitement des Informations Financières(CTIF),Belgique,p.17, et 14ème rapport d'activités annuel 2004, Cellule de Traitement des Informations Financières (CTIF), Belgique,p.35.

يلاحظ من الجدول رقم(03) ، أن إجمالي عدد البلاغات عن العمليات المشبوهة عرف انخفاضا ملحوظا سنتي 2003 و2006 ، ويعزى التراجع الكبير إلى عدد بلاغات مكاتب الصرافة، بينما عرف ارتفاعا بحوالي 13% في سنة2004 ، ويرجع ذلك بالأساس إلى ارتفاع عدد بلاغات البنوك؛ ويمكن تفسير ذلك، على سبيل المثال، بزيادة لإقبال على غسيل الأموال من خلال النظام المصرفي مقابل تراجع عمليات الغسل عن طريق مكاتب الصرافة .رغم الصعوبات الملازمة لكل محاولات تقدير حجم الأموال التي يتم غسلها، المرتبطة بالأساس بعدم توفر غالبية الدول على معطيات كافية تساعدها عل الحصول على تقديرات مقنعة، التي ترجع بدورها إلى الطبيعة المستترة والمعقدة لظاهرة غسل الأموال، إلا أنه يبقى من المفيد تتبع كل المحاولات في هذا الاتجاه، لغرض بلورة وتطوير أساليب أكثر دقة لقياس وتقدير حجم الظاهرة.

المطلب الثاني :الآثار الاقتصادية

تلحق عمليات غسيل الأموال أضرار بالغة على مختلف الجوانب الاقتصادية نذكرها فيما يلي[1] :

1- أثر عملية غسيل الأموال على الدّخل القومي : تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج هذه

[1]- هواري عماد الدين وبن عامر محمد، ظاهرة غسيل الأموال في ظل العولمة وسبل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية، 2010-2011، ص ص 19-26.

الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التي كون أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدّولة وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي وتوازن الأسعار المحلية واستقرارها، كذلك فإن جانبا من الأنشطة المرتبطة بعملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها وهو ما يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل :رقم الناتج المحلي نسبة البطالة..... الخ، لن تكون صحيحة مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، كما أنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزءا كبيرا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا ولا تستطيع التحكم فيه.

2- أثر عملية غسيل الأموال على طريقة توزيع الدخل والاستهلاك : يكون التأثير السلبي على توزيع وإعادة الدخل من خلال حصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة مما يوسع الفجوة بين المستويات العليا و المستويات الدنيا في توزيع الدخل، بل يؤدي إلى فقر مئات لا تستحق على الفئات التي تستحق، بل تؤدي إلى تركيز الدخل والثروة في أيدي غير شريفة ويرسخ في المجتمع القيم السلبية، ويعمق اليأس في نفوس الشرفاء فيتحلل المجتمع ويتعفن من داخله، وهي أخطر الآفات التي تصيب أي مجتمع لأنها الطريق إلى انهياره داخليا .أمّا عند زيادة الاستهلاك الكلي ورفع مستوى الأسعار عندما يكون النشاط في شكل شراء سلع معمرة أو عقارات، وبالتالي نقص معدل الادخار المحلي الإجمالي.

3- أثر عملية غسيل الأموال على الادخار المحلي : أثبتت نتائج الدراسات وجود علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي، بمعنى أنه كلما زادت عملية غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار، أما إذا تم غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل : شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي والعقارات، فإن هذا يعني اتجاه الأموال إل الترف لا يفيد المجتمع في شيء، وفي كل الأحوال يقل القدرة الموجهة إلى الادخار ونعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية، ويقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي.

4- أثر عملية غسيل الأموال على الاستثمار : تؤثر عملية غسيل الأموال على الاستثمار في كل من الدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة والدول المضيفة التي يتم فيها الغسيل .فبالنسبة للدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة فإن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، ذلك بأن المضاربة على العملة المحلية من طرف أصحاب الأموال غير المشروعة يؤدي إلى انخفاض القدرة على استيراد السلع الوسيطية والتجهيزات الرأسمالية اللازمة للاستثمار وتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

5- أثر عملية غسيل الأموال على قيمة العملة المحلية : تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية لدول مصدر الأموال، بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال إلى الخارج مما يعني تحويل هذه الأموال إلى عملات أجنبية، وهذا يستلزم زيادة الطلب على العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية وبالتالي انخفاض قيمتها.

6- التأثير على معدل التضخم : تؤدي عملية غسيل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار .وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادّخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة.

وبالتالي ارتفاع الأسعار، وعلى المستوى الدولي تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة، التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمانا لأموالهم.

ومع وجود تيّار داخل كبير في الدولة الصناعية ما يصاحبه زيادة في العرض السلعي فإن ذلك قد يؤدي -في ظروف معينة – إلى حدوث التضخم في الدولة الصناعية، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي **80%** من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها .

7- أثر عملية غسيل الأموال على البورصة : يمكن أن تؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيار البورصات أو الأسواق المالية التي تستقبل الأموال القذرة، ذلك أن غرض غسيل الأموال ليس

الاستثمار في الأوراق المالية وإنما التمويه والتعتيم على مصدر الأموال غير الشرعية وبالتالي قد يقومون ببيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حادّ في أسعار الأوراق المالية ومن ثم في البورصة التي يمكن أن تنهار .

8- أثر عملية غسيل الأموال على القطاع المالي والمصرفي : لا شكّ أنّ التحويلات المالية المفاجئة، سواء تلك التي تردّ إلى الدّولة أو التي تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي، وعلى سوق رأس المال .

9- تؤثر بقوة على استقرار أسواق المال الدولية، وتهدد دائما بانهيار الأسواق الرسمية التي تساهم في بناء اقتصاديات الدول المختلفة.

10- يؤدي غسيل الأموال إلى انتشار الفساد والرشوة، نظرا للإستراتيجية الهجومية التي يتبعها القائمين على الاقتصاد الخفي اتجاه القائمين على الاقتصاد الظاهر.

11- ازدياد غسيل الأموال يزيد من الدوائر الخبيثة للإجرام حيث توجد علاقة دائرية خبيثة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر .

12- عدم دقة تقييم أداء الاقتصاد القومي خلال فترة زمنية محددة ومعينة بتشخيص مواطن القوة ومواطن الضعف في المسار العام لهذا الاقتصاد .

13- التأثير في آليات السوق وفي الأسعار المحلية مما يشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار.

المطلب الثالث :الآثار الاجتماعية والسياسية

أولا :الاجتماعية

تؤدي عوائد الأموال غير المشروعة إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية أهمها[1]:

1- أثر عمليات غسيل الأموال على معدل البطالة : لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعادلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية، أو توجيهها نحو الاكتناز في سورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية الناذرة، أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض حجم البطالة، كما أن جانبا من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة .

2- انخفاض مستوى المعيشة : يترتب على عمليات غسيل الأموال زيادة الأموال والتي يتم غسلها على أيدي فئات من المجتمع، ويترتب على هذا زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي نتيجة تحول الدخول من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقرا إلى الطبقة الغنية والتي تزداد ثراء .مما يوسع الفجوة من المستويات العليا والمستويات الدنيا في توزيع الدخل، أي بين الأغنياء والفقراء، وكذلك يؤدي إلى تركيز الدخل والثروة في أيدي فئات غير شريفة، وهذا يولد آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل وإعادة توزيعه والمتمثلة خاصة في ترسيخ القيم السلبية في المجتمع فيؤدي إلى انهياره داخليا، وهي أخطر الآفات التي تصيب أي مجتمع وهذا ما نلاحظه في جميع دول العالم خاصة دول العالم الثالث، ومن ثمة فإن العلاقة العكسية بين ظاهرة الغسيل ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة تؤدي إلى زيادة الغني غنا والفقير فقرا وبالتالي انهيار المجتمع وقيمه السامية.

[1]- محمود حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها، مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، دبي، 2002، العدد3، ص ص146-148.

3- شراء ذمم رجال الشرطة والقضاء والسياسيين : مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة وانتشار خطر رجال الجريمة المنظمة، التفاوت الطبقي في المجتمع، ومن ثمة ينشأ الصراع بين الطبقتين.

4- تراجع القيم الاجتماعية والأخلاقية : تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث اختلال في سلم القيم الاجتماعية مثل :قيم الإنتاج والعمل والانتماء للوطن وانهياره، من خلال الرغبة في الثراء العاجل ولو كان بأساليب غير مشروعة، ويصبح أصحاب هذه الأموال هم المثل الأعلى في المجتمع، فتسود القيم المادية على القيم الروحية، وبالتالي يسود الاهتمام بالمال أيا كان مصدره، ويتضاءل الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية أيا كان مجاله.

ثانيا :السياسية

ينجر على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن عمليات غسيل الأموال آثارا سياسية، حيث تؤثر عمليات غسيل الأموال على سيادة الدّولة وكذا التأثير على العلاقات السياسية بين الأحزاب، وينتج عن ذلك[1] :

1- **تمويل الإرهاب:**

يمكننا تعريف تمويل الإرهاب على أنه معالجة الملكية من أي مصدر لاستخدامه في تمويل نشاط إرهابي يرتكب أو يستمر ارتكابه، ومن المعتقد أنه سيتم استخدام العديد من نفس التقنيات المماثلة لتبييض الأموال علاوة على ذلك فإنه من المعروف أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول نفسها من حصيلة وموارد الجريمة المنظمة، وحيث تجد أن جزءا هاما من الأموال المبيضة تمول هذه التنظيمات الإرهابية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدّولة من جهة، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى.

2- **السيطرة على النظام السياسي:**

[1]- محمود حافظ الرهوان، مرجع سابق الذكر، ص149.

يؤدي الثراء الذي يتمتع به غسيل الأموال إثراء نجاح عمليات الغسيل التي يقومون بها إلى تحويلهم إلى قوة اقتصادية داخل الدّولة، تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة مصالحها وعملياتهم غير المشروعة، ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني نتيجة لسعي هؤلاء الأشخاص نحو الوصول إلى المناصب الحكومية.

المطلب الرابع :الجهود الدولية والعربية في مكافحة عمليات غسيل الأموال

سنتعرض في هذا المبحث للجهود الدولية والعربية لمكافحة غسل الأموال، ودور الاتفاقيات التي أسفرت عنها هذه الجهود في مكافحة غسل الأموال وذلك على النحو التالي :

أولا :الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم الدولية، بدأ التفكير في وضع السياسات لمكافحتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة عمليات غسل الأموال.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن توصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال، لعل أهمها ما يلي[1] :

1- بيان لجنة بازل(سويسرا) 12 ديسمبر 1988:

حيث قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية -والتي تضم ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في العدد (11) دولة -بإصدار وثيقة بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال "The Basel Statement on Prevention of criminal Use of the Banking System for the Purpose of Money Laundering» .

[1]- ندوة الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل: غسل الأموال الأساليب وطرق المكافحة، دمشق، 20-24 نوفمبر2005، ص ص 43-46.

وقد تضمن الإعلان عددا من التوصيات تدعو الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ لمواجهة عمليات غسل الأموال، التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، من أهمها التأكد من معرفة هوية العملاء، التعاون مع السلطات القضائية والأمنية إلى أقصى مدى تسمح به القواعد المتعلقة بسرية الحسابات .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(فيينا- النمسا) 19 ديسمبر1988:

وتعد هذه الوثيقة والتي تعرف باتفاقية فيينا، أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم بعض الأفعال العمدية التي تشكل آليات عملية) غسل الأموال (والتي تتمثل في تحويل الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها، بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

كذلك أكدت الاتفاقية على أهمية قيام الدول الأطراف بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ليتم مصادرتها في النهاية، وما سيتتبعه ذلك من اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية.

وأخيرا فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا اقتصرت على تجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات فقط، كما أنها اشترطت لعقاب أن يكون الفعل عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات عملهم بحقيقة المصدر غير المشروع للمال.

3- فريق العمل المعني بالإجراءات المالية(فاتف) بشأن غسل الأموال(1990) :

ويعد هذا الفريق بمثابة جهاز دولي حكومي تم إنشاؤه بموجب قرار لمؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في باريس عام 1989.

وكان الهدف من إنشاء هذا الفريق تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية، خاصة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وكشف إعادة استخدام هذه العائدات في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة، أو في أنشطة تؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

وقد أصدر هذا الفريق تقريره الأول عام 1990 متضمنا أربعين توصية وضعت إطارا عاما لجهود الدول في مجال مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ووضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها، وكذا تعزيز دور النظام المالي والتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

وتعتبر توصيات هذا الفريق معيارا تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم مراجعة وتطوير هذه التوصيات في عام 1996 بما يتلاءم مع المتغيرات التي طرأت على أبعاد مشكلة غسل الأموال.

4- اتفاقية ستراسبورغ 1990:

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية في 8 نوفمبر 1990، وهي تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال. ولم تقتصر على مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا بل امتد نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها.

5- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات 1995:

قام بإصدار هذا التشريع برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، ويمثل إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة غسل الأموال تسترشد به الدول في تحديث وتطوير تشريعاتها المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.

6- مجموعة إيجموند 1995:

تم تشكيل هذه المجموعة بمعرفة وحدات المخابرات المالية في الدول الأعضاء في لجنة " فاتف"، وتعد هذه المجموعة بمثابة إتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال في العالم، وتضم في عضويتها حتى الآن 69 وحدة غسل أموال.

7- الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين 1998:

لقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وثيقة الإعلان ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وأكد الإعلان على أهمية دعم التعاون الدولي والإقليمي، وأوصى الدول التي لم تصدر بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام 2003.

8- مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية:

ظهر كيان جديد لمكافحة غسل الأموال هو مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية وتضم هذه المجموعة 24 دولة، وعقد أول اجتماع له في باريس عام 1999.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لسنة 2000 "اتفاقية باليرمو":

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة باليرمو الإيطالية، بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطن وخاصة جرائم غسل الأموال. واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال وتطوير وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات القضائية، وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية في هذا المجال.

ثانيا: الجهود العربية في مكافحة غسل الأموال

شاركت الدول العربية في الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما أصدرت معظم الدول العربية قوانين لمكافحتها، وفي مايلي سنتعرض بإيجاز لتلك الجهود[1].

أ- الجهود الجماعية:

- توقيع كافة الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(1994) حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس، في يناير 1994 أثناء اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب، وقد تضمنت هذه الاتفاقية نفس الأحكام التي تضمنتها اتفاقية فيينا.

- توقيع معظم الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000.

ب- الجهود الفردية:

لقد أصدرت معظم الدول العربية تشريعات واتخذت إجراءات لمكافحة عمليات غسل الأموال وهي:

- **لبنان:** أصدرت القانون رقم (318) لسنة 2001 لمكافحة غسل الأموال، كما أنشأت وحدة قانونية مستقلة هي لجنة التحقيق الخاصة والتي لها الحق في رفع السرية المصرفية، وفرضت عقوبة على جريمة الغسل من 3-7 سنوات سجن، وغرامة لا تقل عن 20 مليون ليرة.

- **الإمارات العربية المتحدة:** أصدرت القانون رقم (4) لسنة 2002 لتجريم غسل الأموال، كما أنشأت الإدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وأقرت في البورصة ثلاثة مناهج للمعاونة في عمليات المكافحة هي: (اعرف عميلك- المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء- التدريب الجيد للمحققين).

- **الكويت:** أصدرت القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وعاقب القانون مرتكب الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى 7 سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة

[1]- ندوة الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، مرجع سابق الذكر، ص ص47-48.

الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن قيمة هذه الأموال بالإضافة إلى المصادرة، مع تشديد العقوبة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

- **المملكة العربية السعودية:** أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) دليلا لمكافحة عمليات غسل الأموال وعممته على البنوك كدليل إرشادي، كما أصدرت قانون للمكافحة يتضمن 29 مادة في 24-8-1416ه.

- **دولة قطر:** أصدرت القانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال.

- **البحرين:** أصدرت قانونا بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

- **عمان:** أصدرت قانونا بشأن مكافحة غسل الأموال.

- **مصر:** أصدرت القانون رقم (80) في 22-5-2002 لمكافحة غسل الأموال، وأنشأت وحدة مكافحة باشرت مهامها بموجب اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003.

- **سوريا:** أصدرت قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2003 يقضي بمعاقبة المخالفين بالسجن لفترة تصل إلى 6 سنوات، ويتضمن القانون واجبات المصارف وغيرها في إجراء تدقيق ومراقبة العمليات المالية.

خـلاصــة الـفـصـل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن عملية غسيل الأموال هي ظاهرة اقتصادية عالمية تعاني منها معظم الدول، فهذه الظاهرة تشمل مصادر عديدة منها :المتاجرة في المخدرات السرقة والاختلاس، الاحتيال الحاصل في المؤسسات المالية والبنوك، فهي تمر بثلاثة مراحل وكل مرحلة من هذه المراحل مرتبطة بسابقتها ومكملة لها حيث يعود ذلك لأسباب كثيرة كالفساد الإداري، التقدم التكنولوجي .بالإضافة إلى أنّ هناك دول تساهم في تسهيل عمليات غسيل الأموال، كما تتم هذه العمليات بعدة أساليب وتقنيات دقيقة ومعقدة كإعادة اقتراض وتهريب السلع الثمينة...الخ.

كما نستخلص أن عمليات غسيل الأموال تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الدولي والمجتمع وكذا العلاقات السياسية بين الدول، حيث ينتج عن ذلك اختلالات في الدخل القومي للدولة المتأثرة وتوزيعه بالإضافة إلى تدهور القيمة المحلية ومعدلات التضخم والبطالة الشيء الذي نستخلص منه إلى ضرورة دراسة هذه الظاهرة ومعرفة نقاط الضعف في الأماكن التي تحتوي على الثغرات، وذلك بدراسة الأسباب بدقة ورسم مخططات رقيقة وواضحة لمكافحة هذه الظاهرة مع تضافر كل الجهود الدولية لذلك.

مقدمة الفصل:

نتيجة لما يعرفه العالم من تطورات تكنولوجية في السنوات الأخيرة، وانتشار استخدام الحاسوب والأنترنت في جميع دول العالم، فقد أدّى كلّ هذا إلى ظهور شكل جديد للنقود ألا وهو النقود الإلكترونية.

فالجزائر تعتبر من الدول الساعية للتعامل بهذا النوع من النقود وهي تعمل جاهدة من أجل تطوير نظم الدّفع الحديثة وهذا عن طريق البنوك الإلكترونية، إلاّ أن هذه الأخيرة تلعب دور خطير في ممارسة عمليات تبييض الأموال في الجزائر. فلقد تمّ تصنيف ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم المنظمة في الجزائر لكن الغريب في الأمر هو أنه لا توجد نصوص قانونية تجرم صراحة الفاعلين أو تمكن من مراقبة تحركات أموالهم.

المبحث الأول: واقع النقود الإلكترونية في الجزائر

المطلب الأول: الضوابط القانونية للنقود الإلكترونية

أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية لا يقضي فقط بتحديد طبيعة المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية وإنما عليه أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية الحدّ من المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود، تلك الضوابط:

الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية[1]

لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد بدقة مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض.

من ناحية أخرى، ومع الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلق بها أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، فالتزامات وحقوق مصدر هذه النقود والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لها، يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح فيجب إذن أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك مركزه القانوني، وذلك من خلال مصطلحات قانونية واضحة وسهلة.

كما يجب أن ينسب التنظيم التشريعي المقترح على توضيح الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية، بالإضافة إلى هذا فإنّ التشريع المقترح يجب أن يوضح بصورة جلية ما إذا كانت ديون مصدر هذه النقود قد تم تغطيتها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع، ويتعين عليه أيضا أن يضع ترتيبات لحل المنازعات موضحا بصفة خاصة آلية قصها، والهيئة أن المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها وتطبيقها.

[1]-محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق الذكر، ص24.

وكذلك فإن التعامل في النقود الإلكترونية قد يكون عابرا للحدود، وهنا فإنه يتعين على أي تشريع يتصدى لموضوع النقود الالكترونية أن ينطوي على نصوص معالجة لتلك المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن تشعب وتدويل آثار هذه النقود وذلك من خلال المسؤولية القانونية لكل طرف والمحكمة المختصة بالنظر إلى النزاعات التي تثيرها هذه النقود.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أن ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود، تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري هذه الأخيرة لبقية الأطراف، ومن أهم الضوابط ما يلي[1]:

- **خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:** إذ تولى البنك المركزي عملية إصدار هذه النقود، ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى، حيث يعتبر البنك المركزي هو بنك الحكومة إلا أن الصعوبة تثور عندما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية كالبنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية، في هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلا، وذلك لتوخي الحذر من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين، وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقعة حدوثها، كذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونية، ولقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة 2000 على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود بأن لا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو (المادة4) ، كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات، من ناحية أخرى فقد نص هذا التشريع أيضا على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونية دائما بما يساوي أو يزيد عن 2 % زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم في آخر ستة أشهر.

[1]. محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق الذكر، ص ص 26-29.

- **ضرورة توافر ضوابط أمنية:** على التشريع المتعلق بالنقود الالكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل: غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، و لهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضا على أنواع وأشكال هذه النقود المقرر إصدارها، على سبيل المثال يجب وضع حد أقصى لقيمتها التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة ومن الممكن أيضا أن يلتزم المشغلون opérateurs للنقود الإلكترونية برقابة الصفقات المبرمة .

من ناحية أخرى، فإنه يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة، في حالة ظهور مثل هذه المشكلات يجب بصفة خاصة على القائمين بإصدارها أن يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود، وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية، ويجب التوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها وذلك عند استخدام النقود الإلكترونية، لابد أن يكون هناك مجاراة للتطوير التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل والتزوير وتزييف النقود الإلكترونية .

-التزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية ضرورية بصفة دورية:

كما سبق أن بيّنا فإن إصدار النقود الالكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود، وتحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الالكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلا، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية، ويجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الالكترونية التي تم إصدارها أو المزمع إصدارها وذلك من خلال فترة زمنية محددة.

- **التزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية:** يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدريها بقبول تحويلها إلى نقود قانونية (أي

تلك التي يصدرها البنك المركزي في الدولة)، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها، ويرجع هذا إلى أنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود القانونية فإن من شأن هذا أن يغري المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية بلا حدود مما يؤدي في النهاية إلى خلق ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة، من ناحية أخرى فإن تعهد المصدرين بقبول تحويلها إلى نقود قانونية سوف يقلل من خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود باعتبارها وحدة محاسبة في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الائتمانية تغيير سعر التعادل .

وهذا ولقد نصت المادة 3 من التشريع الأوروبي الصادر سنة 2000، على أنه: " يجوز لحامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية"، ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية وحاملها على شروط تحويلها إلى نقود قانونية ويمكن للعقد حدا أدنى للتحويل .

- **التزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ بالاحتياطي لدى البنك المركزي:** يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتفاظ النقدي على مصدري النقود الالكترونية وذلك تحسبا لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأنه المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي لاستقرار الأسعار، وبخضوع المصدرين النقود الالكترونية لهذا الشرط، فإن النقود الالكترونية ستقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي.

- **ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:** كما ذكرنا سابقا فإن النقود الإلكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي وأنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الأنترنت، ويتتبع عن هذه عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، وحتى لو قامت هذه الدول بتقنين التعامل فإنه ليس بالضرورة أن تتشابه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية، من هذا المنطلق وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالا ما لم يستكمل بتنظيم

وتنسيق وتعاون دولي، لقد أصبح من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

المطلب الثاني: أحدث التطورات في العمل البنكي الجزائري(البطاقات الإلكترونية)

لقد قامت المنظومة المصرفية بتأهيل أنظمتها الإعلامية وبمطابقة وسائل الدفع من صكوك وبطاقات بنكية وغيرها من المقاييس، وبتطوير شبكة تحويل موثوقة ومأمونة في إطار مشروع تحديث أنظمة الدفع، من هذا الباب شهدت سنة 2006 على التوالي بداية تشغيل نظام التسديد الفوري للمبالغ الكبيرة للمدفوعات الإستعجالية الذي يتعاطى اليوم مع أكثر من 800 مليار دينار في المتوسط يوميا وبداية استغلال نظام الدفع الشامل الذي يزيد من سرعة أبرام الصفقات المالية بواسطة التعويض أو المقاصة عن بعد ما بين البنوك.

كل هذه الأعمال تتوخى تزويد منظومتها الاقتصادية والمالية بالأدوات المتعارف عليها عالميا لتحسين الأداء وجعل العاملين أكثر تنافسية والإسهام في تسهيل حياة المواطن اليومية.

*** البطاقات الإلكترونية في الجزائر:**

عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا خاصة بعد استحداث المقاصة الإلكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر، وقد عرفت هذه العملية عدة مراحل[1]:

- 1988 : بداية فكرة الاتصالات لنظام السحب ما بين البنوك.

- 2002 : الاتصال الرسمي لمشروع Le système de paie paiement international حيث أعطى دور الإشراف والتنسيق ما بين البنوك.

- 2004 : خيار نظام الدفع بالبطاقة المطابق لمواصفات (Europay Mastercard Visa) EMV.

- 2005 : إنشاء جمعية (Comite Monétique Interbancaire)CMI .

[1]- منتدى الطالب لجامعة بسكرة، يوم 31- ديسمبر- 2008، على الموقع Forum.univbiskra.net/-102k.

- **2006 :** البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر، حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص والاحتياط لها.

- **2007 :** تعميم بطاقة (CIB) بطاقة الدفع ما بين البنوك عبر كامل التراب الوطني في البريد والمواصلات والبنوك.

- **2009/2008 :** أكد وزير المالية أنه ستعمم ماكينات الصراف الآلي عبر كبريات المتاجر في الجزائر وفي المناطق الآهلة بالسكان وكذلك تعميم استخدام بطاقة الدفع لدى المواطنين.

وبالنسبة لآليات الدفع الإلكتروني فالجزائر تعرف تطورا متميزا في هذا الميدان، فبريد الجزائر الذي قد وزع قبل نهاية 2009 قرابة 4 ملايين بطاقة دفع إلكتروني إلى جانب العديد من البنوك العمومية والخاصة التي تشارك في هذه العملية والتي قامت بتوزيع آلاف البطاقات الإلكترونية على زبائنها، غير أن بطاقات الدفع الإلكترونية تختلف تماما عن بطاقات الائتمان، هذه الأخيرة عبارة عن قروض محددة بنقطة استدلالية حسب مداخيل كل زبون ويمكن للزبون أن يستعملها حتى ولو لم يكن في حسابه البنكي فلس واحد، بينما بطاقات الدفع الإلكترونية فهي مربوطة بالحساب البنكي للزبون، كما أنها محددة بمبلغ زهيد لا يتجاوز 5000 دينار شهريا كأقصى حد، يمكن للزبون أن يسحب أمواله من الشباك الإلكتروني، ولكن في بعض المناطق النائية تم فرض سحب أجور المتقاعدين بالبطاقة الإلكترونية رغم أنه لا يوجد أي قانون يفرض ذلك، كما أن أجور المتقاعدين تتجاوز الحد الأقصى للسحب، مما يعني أن بريد الجزائر ورغم توزيعه لعدد معتبر من بطاقات الدفع الإلكتروني إلا أنه لم يتمكن من إقناع الكثير من الجزائريين خاصة من كبار السن باستعمال البطاقة البنكية سيتم نظرا لعدم الثقة في هذه الآلية الجديدة للدفع والعمولة المرتفعة التي تقتطع من حساب الزبون عند كل عملية مالية والتي تفوق نظيرتها العادية.

وتحول آخر مهم وهو[1]:

- الاتفاق الذي وقعته الشركة الفرنسية للمياه (سيال) المكلفة بتسيير المياه في الجزائر مع (بريد الجزائر)، حيث يمكن للزبون دفع فاتورة المياه الكترونيا دون الحاجة للتنقل لمراكز الشراكة والوقوف

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية – 12/23/ 2009، ص5.

في الطوابير لدفع الفواتير وهناك تحضير للتوقيع على اتفاقية مماثلة مع سونلغاز لدفع فواتير الكهرباء الكترونيا، ويعد بريد الجزائر أكبر موقع جزائري من حيث حجم الزيادة والمشاهدة لأنه وببساطة يتيح للزبون الاطلاع على حسابه البريدي وهو في بيته اذا كان يملك جهاز حاسوب مربوط بالانترنت وهو تقدم مهم جعل بعض المغتربين ينتبهون إلى أن الجزائر ليست مختلفة بالشكل الذي كانوا يتصورونه في هذا الميدان.

كما أن آليات الدفع تطورت كثيرا في المطارات والفنادق الكبرى خاصة بالعاصمة.

فبإمكان صاحب حساب بنكي بالعملة الصعبة في بنك القرض الشعبي الجزائري أن يحصل على بطاقة ائتمان عالمية (Visa Card أو Master Card) شريطة أن لا يقل حسابه البنكي عن 1500 أورو وكما أن بإمكان المغتربين الجزائريين والسياح الأجانب الذين يأتون للجزائر استعمال بطاقات الائتمان لديهم بسهولة في المطار وفي الفنادق الكبرى مثل **"Sheraton"** (دفع فاتورة الغذاء وحتى القهوة إلكترونيا عبر بطاقة الائتمان) بعد تمريرها على جهاز نهائي للدفع الإلكتروني بعد كتابة قيمة الفاتورة ثم تخرج الفاتورة على شكلها الورقي. وبلغت عدد البطاقات البنكية المتداولة في الجزائر وبلغ عدد الموزعات لسنة 2007 بـ 130 ألف بطاقة موزعة على مختلف البنوك وبريد الجزائر، وبلغ عدد الموزعات بـ 940 موزع، 450 منها تابعة لبريد الجزائر، و50 موضوعة داخل وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما يوجد 75 موزعا قيد الانجاز، وانطلق في تقديم البطاقات الدولية كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الجزائر الخارجي.

وأوضح المدير العام لشركة نفطال خلال توقيع الاتفاقية مع بنك الجزائر الخارجي على: استخدام البطاقة ذات الدفع المسبق آليا موجهة لكل الجزائريين وتعد استثمارا انطلقت دراسته في 2004 ليحقق أولى خطواته في ماي 2008، حيث بلغت العملية 40 ألف تحويل عن طريق النظام الآلي لدفع حقوق خدمة التزويد بالوقود عبر مختلف المحطات، البالغ عددها حاليا 900 محطة من أصل 1952 محطة على المستوى الوطني ما يعتبر دليلا على تطور استخدام البطاقات المغناطيسية ضمن الدفع الإلكتروني آليا مثلما تحدث عنه المدير العام لبنك الجزائر الخارجي من خلال تسيير البطاقة بنظام (تي بي أو) لضمان عملية تحويل الأموال لقاء تسليم الوصل للزبون، وقد استهلك المشروع الاستثماري لخدمات نفطال عقب إمضاء الاتفاقية لتعميم استخدام البطاقة وطنيا ما قيمته 300 مليون دينار لكن

يبقى النجاح لهذه العملية مرهونا بالحملة التحسيسية لاستغلال وتطوير نظام تحويل الأموال من الزبون نحو البنك والعكس، اختزالا للإجراءات التقليدية في النظام النقدي مع عقلنة الاستعمال المالي، لذلك يسعى البنك الخارجي إلى تجاوز ألف شباك تتداول 300 ألف بطاقة ممغنطة موجهة للزبائن عبر الوطن.

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للدفع الإلكتروني

عرفت دول المشرق العربي تطورا كبيرا وخاصة دول الخليج العربي كالسعودية والكويت والإمارات وعمان...الخ، وذلك في استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني حيث وصلت نسبة استعمال البطاقات 5 % أما نسبة استعمال النساء لها فهي 80 % أما دول المغرب العربي خاصة الجزائر فهي تعاني من نقص في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

يقتصر استخدام الجزائريين للبطاقة الإلكترونية على عملية سحب الأموال من شبابيك البريد والبنوك فحسب، بين أن استعمالها يمكن أن يتعدى ذلك بكثير كاقتناء المشتريات لدى البقالة، دفع فاتورة الماء أو الغاز، تسديد تكلفة العشاء في مطعم أو حتى شراء قميص على الأنترنت، هو ما تحضر الحكومة لإطلاقه وتعميمه في الجزائر نهاية سنة 2016 في إطار الإصلاح المالي الشامل ورقمنة الاقتصاد، من خلال تحديث وعصرنة وسائل الدفع في بلادنا لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، فيصبح لكل جزائري بطاقة دفع إلكتروني خاصة بداية من السنة المقبلة[1].

بعد فرض التعامل بالصكوك البنكية على كل المعاملات المالية التي تفوق قيمتها 100مليون سنتيم مؤخرا، يحوز ملف تحديث وسائل الدفع في الجزائر وتعميم خدمة الدفع الإلكتروني على حصة الأسد من الاهتمام على مستوى وزارة المالية، كونه يأتي للحد من مستوى تداول النقود خارج النظام المصرفي، فالبطاقات المصرفية لا تستخدم لحد الآن إلا لسحب النقود من الموزعات البنكية والبريدية في بلادنا، ما يجعلها غير فعّالة بالشكل الكافي.

وحسب مصدر حسن الاطلاع من الوزارة، فقد تم برمجة جملة من الاجتماعات واللقاءات مع مختلف البنوك والهيئات المصرفية لمناقشة ملف توسيع عملية الدفع بالبطاقة الإلكترونية في الجزائر، التي

[1]- لمياء حرزلاوي، يومية الفجر، 2015/05/15 ، العدد 1867، ص4.

ستدخل حيز التنفيذ منتصف 2016، وحسب أرقام الوزارة فستصل عدد بطاقات الدفع الإلكتروني التي يرتقب توزيعها في المرحلة الأولى حوالي 15مليون بطاقة.

رئيس الجمعية المهنية للبنوك، بوعلام جبار، كشف لنا عن تفاصيل برنامج توسيع الدفع الإلكتروني في الجزائر، الذي قال أنه يستهدف أكبر عدد من القطاعات الخدماتية والتجارية في آفاق سنة 2016، فلن تنقضي السنة المقبلة حتى يكون في جعبة كل مواطن جزائري بطاقته الإلكترونية الخاصة، مضيفا أن البرنامج في مضمونه يتضمن شقين رئيسيين، الأول يتعلق بإطلاق نظام الدفع الآلي عن طريق البطاقة الإلكترونية أو كما تسمى ببطاقة الائتمان أو البطاقة المصرفية، والتي تخص المعاملات اليومية المباشرة تجارية كانت أو خدماتية، أما الشق الثاني فيتعلق بخدمة الدفع عن طريق الأنترنت والتي تم مباشرة تطبيقها منذ فترة، مؤكدا أن تعميمها يسير بوتيرة جيدة والتي ستنطلق بشكل رسمي قبل نهاية السنة الجارية، والتي ستشمل في مرحلتها الأولى القطاعات الخدماتية، على غرار تعميم عملية الدفع عن طريق الأنترنت لكبريات الشركات الوطنية، كالمؤسسة الوطنية لتوزيع المياه ‘‘سيال’’، وكذا شركة توزيع الكهرباء والغاز ‘‘سونلغاز’’، إضافة إلى مؤسسات النقل المختلفة، شراء التذاكر، الحجوزات وغيرها.

وعن القطاعات التي ستمسها هذه الخدمة، أكد جبار أن كل القطاعات معنية بخدمة الدفع الإلكتروني، إذ لا يوجد تمييز بينها، كما أن لكل مواطن الحق في الحصول على بطاقته الخاصة، مع الطموح إلى توحيد عملية الدفع الإلكتروني في بطاقة واحدة تستعمل سواء للسحب أو التسديد.

وأوضح جبار أن الآليات جاهزة وتم إعدادها بطريقة تسمح بالشروع في اعتماد هذه الخدمة بشكل رسمي ودون مواجهة أية مشاكل، موضحا أن التنسيق يتم مع شركة ‘‘ساتيم’’ للنقد الآلي والعلاقات التلقائية مع البنوك، وأن العملية ستكون بطريقة تلقائية لامتصاص السيولة المالية خارج البنوك ولن تشهد أية مغامرة مالية أو مخاطرة، خاصة أن الحكومة أعدت الملف بطريقة تسهل على الزبون وتجعله بعيدا عن الاختلاسات والسرقات.

مشددا على أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتوفير معايير الأمن والسلامة لمنع أية تجاوزات أو اختراق للعملية.

وغير بعيد عن ذلك، شدّد مصطفى زبدي، رئيس جمعية حماية المستهلك وإرشاده ‘‘أبوس’’، على

ضرورة التوعية والتحسيس ليتقبّل الجزائري هذه التقنية الجديدة للدفع، مشيرا أن إطلاق الخدمة يجب أن يتم بشكل ‘‘تدريجي’’ وعلى مراحل، ليستوعب المواطن الخدمة من خلال تبني التبسيط في شرحها ليثق هذا الأخير فيها ويتبناها كآلية جديدة للتسديد.

وعن مزايا الخدمة، أكد محدثنا أن الوقت الراهن يستدعي إدخال مثل هذه التقنيات الحديثة والتي تعود بالفائدة على المواطنين، سواء من حيث اختصار الوقت والجهد، وتسهّل حياتهم والقيام بمعاملاتهم التجارية، كما تجنبهم التنقل بأكوام النقود المكدسة في جيوبهم وتحميهم من السرقة، قائلا: ‘‘مستعدون كجمعية حماية المستهلك للمشاركة في عملية تحسيس وتوعية المستهلكين شريطة تبني المصداقية عند إطلاق هذه الخدمة، فالجزائري أضحى لا يثق في كل ما هو إلكتروني وآلي، نتيجة تجاربه السابقة مع البطاقات البريدية، فكم من المرات يشتكي المواطنون من تعطل البطاقة أو الجهاز، غياب الشبكة، عدم توفر السيولة وغيرها من الأعطاب التي تهز ثقة المواطن في مثل هذه الآليات الأوتوماتيكية.’’

مؤكدا في ذات الصدد على ضرورة تلقين ما يسمى بالتربية الأمنية لمستخدمي الخدمة وحاملي بطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال توعيتهم بأن لا يستخدموا بطاقاتهم في أي مكان، مع ضرورة الحفاظ على كلمة السر الخاصة بهم، والامتناع عن القيام بأية عملية تجارية في موقع غير معروف ومؤمن على النت، مع الاحتراز والحذر من كل البرامج والرسائل مجهولة الهوية التي تصلهم عبر أجهزتهم المربوطة بشبكة الأنترنت والتي تتم بواسطتها عملية اقتناء المنتجات والخدمات.

كما اعتبر زبدي أن الجزائر جد متخلفة في هذا القطاع، ولابد من تحرير الدفع الإلكتروني في أقرب الآجال، للدفع بعجلة التنمية والاقتصاد.

من جهة أخرى، أكد خبير الاتصالات" يونس قرار" على ضمان السرية وأمن وسلامة الطرفين في التعاملات عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني، مؤكدا أنه بعد مرحلة التثقيف والتحسيس تأتي مرحلة الربط بالشبكة العنكبوتية والتي تعرف تطورا ملحوظا في الجزائر، فحسب آخر الأرقام، أزيد من 10مليون جزائري مربوطون بالأنترنت، كما أن الهواتف الذكية ستسهل الاستفادة من هذا النوع من الخدمات، لتأتي المرحلة الأهم وهي التأمين من خلال ضمان الربط بشبكة الأنترنت لتفادي الانقطاعات التي من شأنها أن تهز ثقة المستهلكين، فضلا عن اتخاذ كافة التدابير لتكون العملية في منأى عن الهجمات الإلكترونية وعمليات القرصنة والسرقة والاختلاس.

وأشار "يونس قرار" إلى ضرورة تفعيل ما يسمى بالأمن المعلوماتي عند إجراء الدفع الإلكتروني، والذي يتم على 3 مستويات:[1]

أولا: التأكد من تأمين الجهاز من التجسس الذي تتم من خلاله عملية الشراء أو الدفع الإلكتروني.

ثانيا: لابد من تأمين مواقع الأنترنت التي يتم من خلالها تسويق المنتجات والخدمات مع تجنب القيام بمعاملات الشراء عبر المواقع غير المعروفة والمشبوهة.

ثالثا: الاستعانة بالبرمجيات وأجهزة تأمين الشبكات التي رغم عدم ضمانها بنسبة 100بالمائة إلا أنها تقلل حدة عمليات القرصنة والتجسس.

كما شدد الخبير على الرادع القانوني والصرامة في تطبيقه للحيلولة دون المساس بأمن العملية من خلال فرض عقوبات صارمة في حق كل من يمس بأمن وسلامة هذه الخدمة سواء كانت احتيالا سرقة أو قرصنة.

الأكيد أن تعميم نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر مطلوب ولن يتحقق إلا بتحالف وطني وتضافر جهود كل من التجار والمصرفيين والمستهلكين، السلطات العمومية والجمعيات الناشطة.

المبحث الثاني: ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري

أخذت جريمة تبييض الأموال منحى خطيرا في الجزائر لاسيما بعد أن تم تصنيفها من بين أخطر الجرائم المنظمة في الجزائر، لكن الغريب في الأمر أنه وإلى غاية اليوم لا توجد نصوص قانونية تجرم صراحة الفاعلين أو تراقب أموال المهربين، وباعتبار الجزائر بوابة إفريقيا على أوروبا أصبحت تزخم بحركة دؤوبة لرؤوس الأموال حيث صارت الجزائر تملك أكبر عدد من الحسابات بالعملة الصعبة على المستوى المتوسطي عددا وحجما وبالموازاة مع ذلك يزداد عدد الأغنياء الجدد.

ومن الواضح أن ظاهرة تبييض الأموال لها امتدادها الزمني على عكس ما يعتبره البعض أنها وليدة الأزمة الأمنية، حيث أنه وبمجرد خروج المستعمر من الجزائر تولدت عدة مشاكل اقتصادية وإدارية

[1]- لمياء حرزلاوي، مرجع سابق الذكر، ص6.

أدت إلى صعوبة مراقبة أملاك الدولة وحركة رؤوس الأموال مما أدى إلى نشأة هذه الآفة في الجزائر[1].

المطلب الأول: بعض أساليب غسيل الأموال في الجزائر

بالنظر إلى تعدد النشاطات التي تكون مصدرا لتبييض الأموال في الجزائر على غرار باقي دول العالم، فإن ذلك يوفر أموالا طائلة ناتجة عن تلك الجرائم، وبالتالي فمرتكبي جريمة غسيل الأموال من يحوزون على هذه الأموال يلجؤون للبحث عن التقنيات التي تتيح لهم إخفاؤها أو تحويلها إلى بلدان أجنبية بعيدة عن الرقابة الوطنية، ومن أبرز هذه السبل والتقنيات التي يستغلها مبيضو الأموال في الجزائر:

أولا: العمليات المصرفية

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى وهذا نظرا للضعف المميز للنشاط المصرفي في الجزائر وانعدام الرقابة أو تدنيها وهذا ما لم يغفل عنه النشاط الإجرامي، حيث وفي ظل هذه الوضعية عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة قضايا وفضائح أثارت الكثير من الشكوك والتساؤلات عن مدى قدرة بنك الجزائر في وراثة الدولة على التحكم في البنوك التي تنشط في التراب الوطني، فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من سنة 2003 ، لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ومن أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، والتي شكلت شبه زلزال في الأوساط المالية فضيحة بنك الخليفة، وفضيحة البنك التجاري والصناعي التي تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى غسيل الأموال، والتي اتهم بها بنك الخليفة.

فقد تعرض " بنك الخليفة " وهو أكبر البنوك الجزائرية الخاصة إلى فضيحة مصرفية كبرى في أوائل سنة 2003 بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة. وكانت العديد من المؤسسات والوكالات الحكومية تودع أموالها في هذا البنك علاوة على أن الكثيرين من كبار موظفيه

[1] - -Med Ghernaout-crise financières et faillites des banques Algériennes-première édition G A L (Grand- Alger-livre)-2004-P44.

كانوا يمتون بصلة قرابة وثيقة إلى كبار المسؤولين الحكوميين. وأثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال واستخدامه ولكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة 2003 . وقدرت ا لحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـ 1.5 مليار دولار[1].

وتقول أحسن المصادر أن فضيحة بنك الخليفة كلفت الجزائر 2.5 مليار دولار تم تحويلها إلى الخارج ومبالغ بالدينار لم يتمكن المحققون إحصاءها لأنها فاقت التوقعات.

واتهم القضاء الجزائري عبد المومن بالتبييض عقب تمكن قواة الأمن من توقيف إثنين من مساعديه بمطار هواري بومدين في العاصمة عندما كانا يحاولان تهريب مليوني يورو بطريقة غير قانونية نحو الخارج، وخلفت " فضيحة القرن " كما يصفها الصحافيون الجزائريون، آثارا سلبية على الاستثمار الأجنبي في الأعمال المصرفية حيث شددت الحكومة من اجراءات منح رخص العمل في هذا القطاع في وقت أبدى رجال الأعمال الأجانب العاملون في البلاد مخاوف عدة بشأن مستقبلهم التجاري.

كما تشير التقارير إلى اكتشاف ثغرة مالية تقدر بـ 3000 مليار سنتيم في حسابات البنك الوطني الجزائري وهي تقديرات غير نهائية مؤهلة للارتفاع، هذا في غياب أي تقييم رسمي للخسائر الناتجة عن تحويل الأموال ونظرا لتداعيات القضية تمت الاستعانة بالخبرة الأجنبية أيضا ولاسيما وأن المعطيات الأولية كشفت عن توجه أحد المقاولين فضلا عن أحد مسئولي البنك إلى لندن، وبالتالي فإن القضية لها امتدادات دولية على أساس تحويل الأموال للخارج.

وحسب بعض المختصين فإن خسائر القطاع المصرفي الجزائري تتجاوز 38 مليار دولار حيث أنه وفي أعقاب تحقيق داخلي قامت به المفتشية العامة لإدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤخرا والذي سجل ضياع مبالغ خيالية في صفقات مشبوهة بين المتعاملين الخواص تتجاوز 1700 مليار سنتيم وتشير المعلومات الأولية إلى تعاملات مشبوهة لمسئولي وكالات بدر مع سفتجات قدمها متعاملون خواص، ويعتقد أن ذلك تم بتواطؤ على مستوى عال في إدارة البنك مما نتج عنها عدم مراقبة هذه سفتجات، وتواجه ببنك بدر متاعب كبيرة على المستوى الداخلي في تجاوز سلسلة الفضائح التي تعصف به والتي قد تحرمه من قرار إعادة التمويل للبنوك العامة حسب ما كان مقررا سلفا من طرف الحكومة، كما أن أمواله في الخارج لم تعد مضمونة على الأقل في بلجيكا بعد قرار المحكمة التجارية

[1]- ص. حفيظة- قيمة التحويلات تصل إلى 300 مليار- ج الخبر – الأحد 07 /2005/11 – العدد 4564- ص 04.

في بروكسل بحجز أمواله بسبب فضيحة 9 ملايير دولار، وكان وزير المالية السابق السيد عبد اللطيف بن أشنهو قد صرّح " بأن البنوك الجزائرية خطرا على أمن الدولة" لما يحدث فيها من مخالفات تعددت حدود بلادنا.

ثانيا: استئجار السجل التجاري

حيث يستغل الخلل القانوني في السجل التجاري للتهرب من كل القوانين المنظمة للتجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بالاستيراد، حيث تتم هذه العملية باقناع الشخص أو إغراءه لاستخراج سجل تجاري باسمه ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث يجهله صاحب السجل ومن ثم تجري اتصالات بين ثلاث حلقات: بنك الجزائر الخارجي، الجمارك، والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري كامل إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية التحويل للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة حسب القوانين وهكذا يتمكن المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية. إذا فالسجل التجاري أصبح يباع ويشترى وأغلب الذين يؤجرون سجلاتهم التجارية القانونية من الفقراء الذين لا علاقة لهم بالتجارة وأن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة فقرهم ولقد تم في شهر أفريل من سنة 2003 تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات السجلات التجارية التي تم تأجيرها، تبعات تقدر بالملايير وأغلبهم من العائلات الفقيرة.

انتهاكات كثيرة ومضاربات كلها بعيدة عن التجارة والهدف منها تهريب الأموال وتحويل الدينار إلى عملة صعبة والضحية الاقتصاد الوطني والاستثمار المنتج ولقد استنزفت هذه العملية مئات الملايين من الدولارات دون أن يجرأ أحد على وقف النزيف فيكفي أن تأجر الأيادي المزورة ورقة قانونية أمام السجل التجاري لتتشابك بعدها الخيوط وتتعدد ولا يطفو على السطح إلا البسطاء[1].

ثالثا: السوق الموازية للعملات

إن الفهم الخاطئ لقانون النقد والقرض (قانون 10/90 الصادر في أفريل 1990) رسم السوق السوداء لتصبح سوقا موازية ثم اقتصاديا بعد ذلك، وأصبح هناك تساؤل عن موقع السوق الرسمية من

[1]- أ-ر- إختلاس 1000 مليار من بنك بدر-ج الخبر- 2005/11/27م – العدد 4562 –ص04.

السوق الموازية وقد دلت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري أن هناك 200 ألف تاجر و 700 سوق تنشط خارج القانون في الجزائر هذا يعني خارج القنوات المعلوماتية، إلا أن المعلومات الاحصائية للجزائر لا تزال دون المستوى المطلوب.

وبالتالي من الصعب على المقرر تبني الإحصائيات الرسمية في استشراف المستقبل حيث نجد أن 700 سوق عبر 12 ولاية في الشرق والغرب والشمال وحتى المدن الجنوبية وتقدر بعض أطراف المعارضة الجزائرية أن حوالي 14 بارون من بارونات هذه السوق استولوا على ما مقداره 1400 مليار من الدينارات الجزائرية، أي أن الجزائر في وضعية يمكن أن نقول عنها أن هناك حقيقة سلطة وأن هناك غياب للدولة باعتراف حتى رئيس الجمهورية على اعتبار أنه القاضي الأول للبلاد، لذا نراه وبمناسبة افتتاح السنة القضائية يصرح مطالبا الحكومة وبصفة رسمية إلى تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين من جميع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية للتصدي لظاهرة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ والمساس بالمال العام والمطالبة أيضا بإعداد قانون يسهل مكافحة الرشوة والفساد حتى تتطابق هذه الاجراءات مع الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد وهذه الإجراءات جاءت لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي والشراكة المتعددة الأطراف فالسوق الموازية هي الجنة الضريبية لبارونات الاستيراد وبالملايير من الدينارات التي تثقل كاهل الخزينة حيث تمثل السوق الموازية أكثر من 25 % من مجموع النشاط التجاري الوطني ومن أمثلة هذه الأسواق: سوق تجنانت لولاية ميلة وسوق دبي لمدينة العلمة ولاية سطيف مع الفرق بين الإمارات العربية المتحدة التي تعرف نموا كبيرا، وهذه الأسواق التي تعرف قرصنة كبيرة خاصة في مجال البرمجيات حيث تشير الدراسات أن معدل القرصنة في البرمجيات للجزائر يتجاوز 84% ، بينما المعدل الدولي المسموح به هو 34 % وهي شكل من أشكال غسيل الأموال، إضافة إلى وجود أسواق أخرى بمغنية والشلف ووادي سوف ومعسكر ووهران وغيرها، كما نجد تحايلات للتهرب الضريبي بالإضافة إلى ورشات التصنيع من الألبسة والعطور وقطاع الغيار بدون رخصة أو بدون احترام المقاييس الدولية المتعارف عليها.

وقد كانت هذه من الأسباب التي عرقلت انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وقد صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أنه بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته 3 ملايير دولار سنويا إلى الجزائر غير أن الحقيقة لا يلجؤون إلى

تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية، بل يتم تحويلها في السوق الموازية وذلك للفارق بين سعرها لدى البنوك وفي السوق الموازية حيث لا يتعدى حجم التحويلات التي تقوم بها الجالية الجزائرية عن طريق البنوك أو البريد بحوالي 200 مليون دولار فقط[1].

المطلب الثاني: المكافحة الجزائرية لغسيل الأموال

في ظل التنامي الرهيب لمعدلات الجريمة الذي تشهده الجزائر بشكل عام وجريمة غسيل الاموال بصفة أكبر وأخطر كما لابد على الجزائر اتخاذ اجراءات وقائية وأخرى ردعية بغرض التصدي لهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على التوازنات الكبرى للدولة لكون تفشي هذه الظاهرة يعمل على إضعاف دور الدولة والسيطرة على أماكن النفوذ.

ومن بين الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر على المستوى الداخلي والدولي:

الفرع الأول: المكافحة على المستوى الدولي

لقد أملى واقع التعاملات الجزائرية مع التكتلات الاقتصادية والمنظمات الدولية الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة ومن بين أهم هذه الاتفاقيات[2]:

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 95/14 المؤرخ في 28 جانفي 1995 .

* اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 2000/445 المؤرخ في 2000/09/23.

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2000، وقد صادق الجزائر بتحفظ أيضا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[1]- ليلى مصلوب- المغتربون يغرقون السوق الموازية للعملات – يومية الفجر- 2004/07/03م - ص03 .
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية – 12/23/ 2000- ص12.

الفرع الثاني: المكافحة على المستوى المحلي

إضافة إلى الاتفاقيات الموقعة على المستوى الدولي، قامت الجزائر في نفس الإطار بعدة جهود للتصدي لظاهرة تبييض الأموال وذلك بوضع بعض القوانين ومن أهم هذه الجهود:

*** أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المحلي « CTRF »**

CTRF : cellule de traitement du renseignement financier

والتي جاءت كنتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لاسيما حسبما ورد في المادة السابعة من الفقرة "ب" من العنصر "01" كما يلي:" تحرص كل دولة أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وأن تنظر تحقيقا لتلك الغاية في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه في غسيل الأموال".

وبناءا على ذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وهي خلية مستقلة تابعة لوزارة المالية أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/27 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[1] .

تتولى هذه الخلية المهام التالية وهي على الخصوص ما جاء في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي :[2]

* تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

* تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية –27 /04/ 2002- ص16.
[2]- د.لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص130.

* ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة القضائية.

* تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها وقد تم إدخال في قانون المالية لسنة 2003 مواضيع متعلقة بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية وبعض المنظمات المحددة من طرف القانون في مواده(104-110) كما تحدد هذه المواد عمل الخلية وعلاقة المؤسسات المالية المحددة في القانون مع الخلية وتبليغ العمليات المشبوهة [1].

*** ثانيا: تنظيم حركة رؤوس الأموال**

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 01/03 في فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96-22: أنه تعتبر مخافة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت مما سيأتي:

- X عدم مراعاة التزامات التصريح.
- X عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- X عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.
- X عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعزز المخالف لحسن نيته .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية –25 /12/ 2003- ص39 .

وبالتالي فإن المشروع قد يرمم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية ليجعل هذا المصرف التجاري على مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من عملية تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف [1] .

وتبين المادة الثالثة العقاب في حق كل مرتكبي إحدى المخالفات السابقة بالحبس سنتين إلى أربع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمتها [2].

*** ثالثا: تنظيم المؤسسات المالية ومراقبتها**

جاء في الأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 المتمم والمعدل لقانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 بعدة مواد هدفها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة في ما يتعلق لتحديد نطاق عمل البنوك العام والخاصة، وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات والتحويلات المشبوهة، حيث جاءت المادة 80 كما يلي:

" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، وأن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليها بسبب ما "فيما يلي :

X الجناية؛

X اختلاس أو سرقة أن نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة ؛

X حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو إفلاس؛

[1]- د.عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص35.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – الجريدة الرسمية- 02/23/ 2003- ص17.

X مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛

X التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛

X مخالفة قوانين الشركات؛

X إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات؛

X كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بالشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

وقد نص القانون أيضا وقصد مراقبة عمل البنوك على ما يلي:

المادة 105: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " الجنة" " تكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتصهر على وضعيتها المالية.

- تسهر على احترام قواعد سرّ المهنة.

كما أن وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أنه تم تكوين 600 عون مصرفي ومالي من أجل محاربة تبييض الأموال في الجزائر، وهذا حسب ما صرح به رئيس الجمعية الجزائرية للبنوك السيد خالفة عبد الرحمن خلال ندوة نظمتها وزارة المالية بمقر المجلس الشعبي الوطني [1].

***رابعا: طرح مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

طرحت وزارة العدل في 07 جوان 2004 مشروعا لقانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة، تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الإصلاحات التي تقوم بها وزارة العدل،

[1]- ب نبيلة- ندوة حول قطاع المالية بالبرلمان- ج الخبر- الأحد 25 /2005/12- ص06.

وتطرق مشروع القانون إلى خطر ظاهرة تبييض الأموال التي تهدد الاقتصاد الوطني، كما يهدف هذا المشروع إلى رد الاعتبار للصك مع وضع التزامات قانونية على عاتق البنك والمؤسسات المالية وكذا مسيري وأعوان هذه الهيئات المالية وذلك للتأكد من هوية زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى، ويضع هذا المشروع على عاتق البنوك واجب التحري المالي عن العمليات المصرفية التي يبدو مصدرها غير مشروع، ولخلية الاستعلام المالي الحق في أن تأمر وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة بوقف تنفيذ عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قام مجلس الحكومة في **16** جوان **2004** بدراسة المشروع التمهيدي المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع متطلبات التعاون الدولي في هذا المجال وانفتاح السوق الجزائرية على الأسواق المالية.

هذا وسيدعم قانون التعاون الدولي على هذين الصعيدين عن طريق تبادل المعلومات بين خلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئات الأجنبية التي تقوم بدور مماثل وهذا باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يعترفان بالحدود ومرتبطان يبعضهما البعض بشكل كبير[1].

لكن الملاحظ هو غياب المراسيم التنفيذية لمواد هذا القانون لذا فإن رجال القضاء يجدون صعوبة في تطبيقها.

المطلب الثالث: عقبات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

بالرغم من الجهود المبذولة والمشاركة في الاتفاقيات الدولية والملتقيات والندوات والحملات التحسيسية للمجتمع المدني للتعريف بخطورة هذه الظاهرة، إلاّ أنه مازال هناك عوائق كثيرة تحول دون الوصول إلى الهدف المرغوب فيه ومن أهمها[2]:

1- النفوذ السياسي الذي يتمتع به الكثير من رجال الأعمال والسياسيين مما سهل عليهم الاندماج في العمليات المشبوهة، لأنه حتى ولو تضبطهم متلبسين هناك من يخلفهم.

2- قلة التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن والضبط لملاحقة المجرمين.

[1]- الطيب توهامي-قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب-ج الشروق-الأحد 2004/06/17 ، العدد 1103، ص03.

[2]- - د.عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص62.

3- عدم مراقبة العقول والمناقصات والمزايدات والصفقات الخاصة بالمبادلات لإنشاء مختلف المشاريع الاقتصادية وغياب الاستعلام الحقيقي والفعال عنها.

4- وجود ثغرات في النظم القانونية لأن غالبا ما يجد المبيضون سهولة في الحصول على أموالهم، كذلك في أغلب الحالات تسقط هذه الجريمة بالتقادم.

5- عدم متابعة المعاملات الخاصة بـ:

X تحويلات البنوك إلى الخارج.

X البورصة المصرفية في الداخل والخارج.

6- قلة الوعي لدى الأفراد بخطورة هذه الجريمة في ظل غياب الإعلام والتشهير بها، إضافة إلى نقص آليات تسمح بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

المبحث الثالث: مجال استعمال النقود الإلكترونية في عملية تبييض الأموال

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالاتها التقنية الواسعة، والبيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها.

فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها المجرمون الأذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية وهي نوع من الجرائم التي ظهرت مؤخرا مع الانتشار التكنولوجي، وهي مرتبطة بجهاز الحاسب الآلي وتستخدم شبكة الانترنت في أداة للجريمة، ويتميز هذا النوع من الجرائم بأنها غير تقليدية إضافة لغياب

الدليل المرئي الذي يمكن فهمه بالقراءة وصعوبة الوصول إلى الدليل بسبب استخدام وسائل الحماية وسهولة إتلافه وتدميره بوقت قياسي[1].

وتعتبر القرصنة الإكترونية القائمة على الحسابات البنكية الالكترونية والمتمثلة بإرسال بريد إلكتروني إلى العديد من العناوين الإلكترونية لأشخاص لديهم حسابات في بنوك تقدم خدمات البنك الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، يدعى صاحب الحساب البنكي إلى الدخول إلى رابط البنك المرفق مع البريد الإلكتروني لإعادة إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور نظرا لوجود تعارض في بياناته مع بيانات عميل آخر، وتمكن الخدعة في أن الرابط المرفق هو لموقع منسوخ طبق الأصل عن موقع البنك الذي يفترض أن لدى الضحية حسابا فيه وبمحاولة اتباع التعليمات وإدخاله لاسم المستخدم وكلمة المرور، إذ سيواجه الضحية بفشل محاولة استكمال العملية وفي هذه الأثناء يكون المحتال قد نسخ هذه البيانات ليعود ويستخدمها لصالحه بتحويل الرصيد من حساب الضحية عبر الموقع الحقيقي للبنك بإدخاله للبيانات المسروقة.

ومن صور جرائم الأموال الإلكترونية استخدام بطاقات إلكترونية ائتمانية انتهت صلاحيتها أو ملغاة من الجهة التي أصدرتها أو استخدام بطاقات مسروقة أو مزورة.

كذلك من صور جرائم التعدي على الأموال الإلكترونية التعدي على أموال الغير بالوسائل الإلكترونية مثل الدخول لمواقع البنوك والدخول لحسابات العملاء وإدخال البيانات أو مسح البيانات لغرض اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها.

الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإلكترونية

إن الجرائم الإلكترونية تختلف اختلافا جذريا عن أنواع الجرائم الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يمكن الاستهانة به ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم الأخرى مع اختلاف الأهداف.

يمكننا تصنيف أهداف الجريمة الإلكترونية كالتالي[2]:

[1]- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص49.
[2]- سعد الجريوي، مقال حول الجرائم الإلكترونية، نشر على موقع. nashiri.net

1- الوصول إلى المعلومات بشكل غير قانوني، كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.

2- الوصول إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو تخزينها وعادة ما تتم هذه العملية على مواقع الانترنت.

3- الحصول على معلومات تغيير عناوين مواقع الانترنت بهدف التخريب على المؤسسات العامة وابتزازها.

4- الوصول إلى الأشخاص أو الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد أو الابتزاز كالبنوك والدوائر الحكومية والأجهزة الرسمية والشركات بكافة أشكالها.

5- الاستفادة من تقنية المعلومات من أجل كسب مادي أو معنوي أو سياسي غير مشروع كعمليات تزوير بطاقات الائتمان أو عمليات اختراق مواقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية.

وبالتالي يمكن وصف الجريمة الإلكترونية على أنها كل فعل يهدف إلى الاعتداء على الأشخاص، الأموال أو الحكومات باستخدام وسائط تعتمد على تقنيات الإعلام الآلي، ومع غزو الأنترنت دول العالم أصبح من الصعوبة كشف هذا النوع من الجرائم، نظرا لكونها عابرة للحدود وتتم بسرعة فائقة من قبل علماء وعباقرة طوروا التقنية لخدمة الإجرام، لتصاحب ذلك عدة سلوكيات شاذة عن عرف المجتمعات كالسطو على برامج الحاسوب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات البيانية لاستخدامها في الجوسسة، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال، إلى جانب ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول.

الفرع الثالث: آليات المكافحة وإشكالية الصعوبة في ضبط الدليل الرقمي

نظرا للخصائص المميزة التي تتم بها الجريمة الالكترونية في كونها عابرة للحدود لا لون ولا دين ولا وطن لها، تحدث في مكان ما وضحيتها في مكان آخر إلى جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في اتلاف الأدلة الرقمية ومحو آثارها، ناهيك عن كونها ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين ممن يتمتعون بالذكاء الخارق والتقنية العالية في التعامل مع الوسائط المعلوماتية وأجهزة الحاسوب...كل هذه

العوامل اجتمعت لتشكل عائقا حقيقيا وتحديا أمام مهمة المحققين في ضبط دليل الإثبات الرقمي لإدانة الجناة، إلى جانب كونها تقع في بيئة افتراضية مفتوحة عابرة للقارات حتى وصفت بالجرائم التخيلية " جرائم الخداع التخيلي " والخلاعة التخيلية، كما تجسد جرائم النصب والاحتيال والسطو على الأموال.

أمام هذا الخطر الداهم بات من الضروري العمل على عولمة القوانين والتنسيق الأمني خاصة فيما يتعلق بتكوين الخبراء والمختصين في المجال سواء الضبطية القضائية أو رجال القضاء مع وضع تشريع دولي موحد لتبني عمليات المكافحة بشقيها الوقائي والردعي للحد من انتشار مثل هذه الجرائم المدمرة للأشخاص والمجتمعات سيما وأنها أصبحت تشكل تهديدا صارخا يمس الأمن القومي للأمم واقتصادياتها بعد أن أضحت تجارة حديثة تعرف بالاقتصاد الرقمي، وهو ما تفسره النسبة العالية للشكاوي التي اعتمدها المركز العالمي لشكاوي الانترنت والتي كلفت خسائر فاقت 12 مليون دولار خلال سنة واحدة بسبب فيروسات تدميرية.

إلا أن مكافحة الجرائم الإلكترونية متبادلة على جميع المستويات، فمواجهة التطور السريع لا من حيث الكم أو الكيف في مجال الجرائم المعلوماتية وطابعها الذي يخترق الحدود الجغرافية للدول بالإضافة إلى تأثيرها السلبي والخطير الذي يمتد إلى عدد كبير من الدول في مختلف بقاع العالم، وبحث دول العالم على إصدار قوانين جديدة تواكب ما استجد في عالم الكمبيوتر، وتعمل على تجريم للأفعال النافية للقانون والتي تكسر نظام المعالجة الآلية وذلك بتوسيع نقاط التجريم في هذا المجال، ومن أجل تحقيق تعاون دولي فعال يجب عقد مؤتمرات دولية وإبرام معاهدات واتفاقيات لتدعيم هذا التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية[1] .

المطلب الثاني: دور البنوك الإلكترونية في ممارسة عمليات تبييض الأموال

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية

إن البنوك الإلكترونية هي ما تعرف أيضا ببنوك الأنترنت ويستخدم هذا التعبير أو المصطلح كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات بحيث ومن خلال هذه البنوك يقوم الزبون بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك من أي مكان يشاء وفي الوقت الذي يرغب بذلك وهذا

[1]- أمير فرج يوسف، مرجع سابق الذكر، ص51.

البنك يعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معلوم الهوية وهي غير خاضعة لأية رقابة[1].

الفرع الثاني: كيف يتم التبييض عبر البنوك الإلكترونية

تعد البنوك الإلكترونية من أخطر الوسائل التكنولوجية وأحدثها التي يمكن لها أن تساهم في عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال المواقع التي تفتحها للزبائن، إذ يقوم المتعامل معها بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافها وطباعتها على الكمبيوتر، ومن تم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وهذه الوسيلة تتيح لمبيضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان. وكما أشرنا سابقا فهذه البنوك تعمل في سرية كاملة إذ لا يكون المتعاملون معلومين الهوية أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذ علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها.

ومن خلال ذلك فلقد أصبح القيام بمرحلتي الاندماج والترقيد لتبييض الأموال أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (أي التحويل عبر الإنترنت) إذ لا يتمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يمكن تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا إضافة إلى أن البنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترة طويلة، مع الانتقال دوريا يمكن للبنوك أن تقوم بدور هام في مجال مكافحة تبييض الأموال، سواء بذاتها أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام ومكافحة الأموال بصفة خاصة على القيام بعملهم خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها.

لذلك ليس ثمة ما يمنع من مساءلة البنك عن مساهمته في جريمة أصلية تنتسب إلى أحد عملائه لكن كثيرا ما يستبعد مساهمة البنك لهذه الجريمة، لأنه في بعض الحالات لا يعلم بطبيعة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي من ناحية ولا يخالف قواعد عمله الخاصة باستخدام الحساب المصرفي من ناحية أخرى وبذلك البنك يزود عمله في الواقع بجني ثمار جريمته.

[1]- نهلة أحمد قنديل، التجارة الإلكترونية، بدون دار نشر، القاهرة، 2004، ص86.

وبالتالي يمكن تصور البنك مشاركا في إحدى جرائم المخدرات أخرى معاقب عليها قانونيا، وخاصة إذا ثبت تواطؤه أو مساعدته لمرتكب الجريمة الأصلية عن طريق القيام بإحدى عمليات تبييض الأموال لأحد عملائه[1].

فيتعين أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية لذلك يصعب القول أن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة تقع قبل قبول البنك للأموال.

وإذا كان البنك مبدئيا مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة، فإن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في حيازة الأموال المودعة وبذلك قبول البنك ايداع الأموال إنما يقبل في الحقيقة الأمر حيازة أموال ذات مصدر غير مشروع وهو ما يعني ارتكاب لجريمة إخفاء الأشياء .

المطلب الثالث: تأثير النقود الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال[2]

في الواقع إن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منها كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول وإن كانت العادية منها تتمتع بقبول أكثر نظرا لحداثة الأولى و اعتمادها على تكنولوجيا متقدمة، ومن ميزات هذه النقود أنها سهلة الحمل والاستخدام لخفة وزنها وصغر حجمها، فهي خطوة إيجابية في تقدم الحياة الاقتصادية، لكن وللأسف فمجرمي تبييض الأموال لم يرحموا هذه التقنية ولم يتركوها تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله.

الفرع الأول: النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح مبيضو الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين مما يخلق فرصة لدى المبيضون لاستخدامها في جرائمهم، كما أن طابع السرية الذي تتميز به هذه النقود يجعل مهمة

[1]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في غسيل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ديسمبر 2000، العدد63، ص38.
[2]- لعوارم وهيبة، مقال حول دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، رئاسة التحرير، 2015/03/07، ص ص3-4.

السلطات المختصة بمراقبة الجريمة مهمة صعبة، لصعوبة مراقبة السجلات والعمليات المالية التي تتم باستخدامها.

إذ تعد النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة،فهي ليست مادة محسوسة يمكن مراقبة حركتها، و لا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج ، ففي المرحة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية ، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، وتتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها.

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دورا لا يستهان به في منع ارتكاب جريمة التبييض وذلك من خلال مراقبتها للأسواق المالية، وهذا يبرز خطر نمو النقود الإلكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية المصارف المركزية، ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية، وهذا يفقدها قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض، فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الأنترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى التبييض ، ومن جهة أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعد أموالا غير مشروعة.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع ، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيلة كل من السرقتين تعد أموالا غير مشروعة .

خلاصة الفصل:

لقد أشرنا في هذا الفصل لأهمية الموائمة بين ضرورة مواجهة المجتمع لتلك الجرائم، وبين أهمية المحافظة على حرية الأشخاص وسرية معلوماتهم المالية، ولذلك تعرضنا إلى الضوابط التي يجب أن يتضمنها التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية وضرورة وجود إشراف ورقابة صارمة من قبل الأجهزة المصرفية الحكومية على الجهات المسموح لها بإصدار تلك النقود، هذا إلى جانب التطورات التي عرفها البنك الجزائري وخاصة في مجال استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني.

كما نستخلص أن للبنوك الإلكترونية دور خطير في ممارسة عمليات تبييض الأموال في الجزائر، وذلك من خلال استخدام الحاسب الآلي كوسيلة للاحتيال والاختلاس وتحقيق الثراء غير المشروع.

كما أن خطر تبييض الأموال في الجزائر في ظل غياب المراسيم التنفيذية لقانون المكافحة ينجرّ عنه آثار سلبية على التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر في هذه الفترة، خاصة وأن هذه الأخيرة مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

هذا ومن المنتظر أن يساهم تطبيق هذا القانون في شل حركة بارونات تبييض الأموال القذرة التي صارت من واقع الاقتصاد الجزائري، كما أنه سيقلص من الفضائح المالية التي تهز المنظومة المصرفية وهي الأهداف المرجوة من قبل الدولة الجزائرية، التي تسعى جاهدة وبكل الوسائل إلى التصدي للظاهرة والنهوض بالاقتصاد الوطني حتى نلتحق بركب الدول المتقدمة.

تظهر عادة عند إستخدامها.

❖ **– المزايا:** تملك البطاقات البنكية العديد من المزايا التي تجعلها مصدر جاذبية ومحط إهتمام مختلف المتعاملين الإقتصاديين.

- وفيما يلي عرض لأهم مزايا البطاقات البنكية التي تمنح لحامل البطاقة ،والتاجر وكذا المصرف: [1]

1/– بالنسبة لحامل البطاقة (العميل):

– تعتبر بطاقات الإئتمان أداة سهلة الإستخدام لسداد السلع الإستهلاكية والخدمات ، كبديل للشيكات والنقود ، إذ يسهل حملها ،كما أنها أكثر أمانا من النقود أو دفاتر الشيكات ؛

– إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل ؛

– يستطيع حامل البطاقة أن يسحب مبالغ نقدية من أي فرع من فروع المصارف الكبرى في العالم ؛

– أدّى إنتشار إستخدام بطاقات الإئتمان في مختلف دول العالم إلى التسيير على المسافرين الذين يزورون أكثر من دولة من خلال أداة دفع واحدة ، بدلا من حمل العملات الأجنبية المختلفة ؛

– تجنب حامل البطاقة الإجراءات المطولة التي تتم عند الشراء الآجل من التجار أو عند الإحتياج لنقود المصرف .

2/– بالنسبة للتاجر:

– زيادة الإيرادات من بين السلع والخدمات إلى حملة البطاقات الذين يكون لديهم حافز للشراء دون إنتظار تواجد النقود معهم ؛

– ضمان التاجر حصوله على ثمن بضاعته وتحويلها إلى حسابه بالمصرف المصدر؛

– الإستفادة من إدراج إسم المتجر في الدليل الذي يوزعه مصدر البطاقة على حملة البطاقات ووضع شعار البطاقة في مكان ظاهر بالمتجر ،مما يمثل إعلانا مجانيا للتاجر؛

– تعطي البطاقات الإئتمانية للمتجر الذي يتعامل بها ميزة تنافسية عن غيره من المتاجر الأخرى التي لا تتعامل بها.

3/– للبنك المصدر:

[1]– زهير بشنق ،" **العمليات المالية المصرفية الإلكترونية** " ، إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2006 ، ص224.

– يمثل إصدار البطاقة الإئتمانية للمصرف مصدرا جديدا للإيرادات المتأتية عن طريق تجديدات الإشتراك المحصلة من حملة البطاقات ، العمولات المستقطعة من التجار ، فرق السعر في حالة السداد بالعملة الصعبة ؛

– إكتساب عملاء جدد للمصرف كالتجار الذين يقومون بفتح حسابات لهم في المصرف لقيد مستحقاتهم وكذلك حملة البطاقات الذين يلجؤن لفتح حسابات لدى المصرف وإيداع مبالغ الضمان بها.

❖ **– العيوب**: هناك جونب سلبية عديدة لبطاقات الإئتمان تختلف بإختلاف أطراف البطاقة يمكن ترتيبها على النحو التالي:

1/– بالنسبة لحامل البطاقة العميل :

- إرتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير؛
- إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما إشترى بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه ؛
- يمكن أن يخسر حامل البطاقة قيمة مشتريات إشتراها عبر الإنترنت بسب عملية نصب على موقع إلكتروني لتاجر أو مقدم الخدمة.

2/– بالنسبة للتاجر:

- إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل الحد الأقصى المسموح له يوقع العميل في خسارة مالية؛
- عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس ؛ ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاصة بها وتسيير أمورها بناءا على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك ، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك سيؤدي لنشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الإقتصادية عندها.

3/– بالنسبة للبنك المصدر:

- أدّت السياسة المتراخية في إصدار البطاقات إلى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة ، وبما أن حملة البطاقات قد لا يستخدمونها لمدة طويلة ؛ فإن ذلك يجعل من البطاقات الراكدة سبب في زيادة تكاليف البنك؛
- يولد التعامل بالبطاقة خطرا على سيولة المصرف نظرا لكبر هذا التعامل ، كما أن حجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض إستثمارته في المجالات الأخرى ، كذلك قد تسوء صورة المصرف أمام العملاء الذين يعتقدون أن إستعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء.

التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية:

المصدر: نادر شعبان إبراهيم السواح ،" النقود البلاستكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2006، ص، 26.

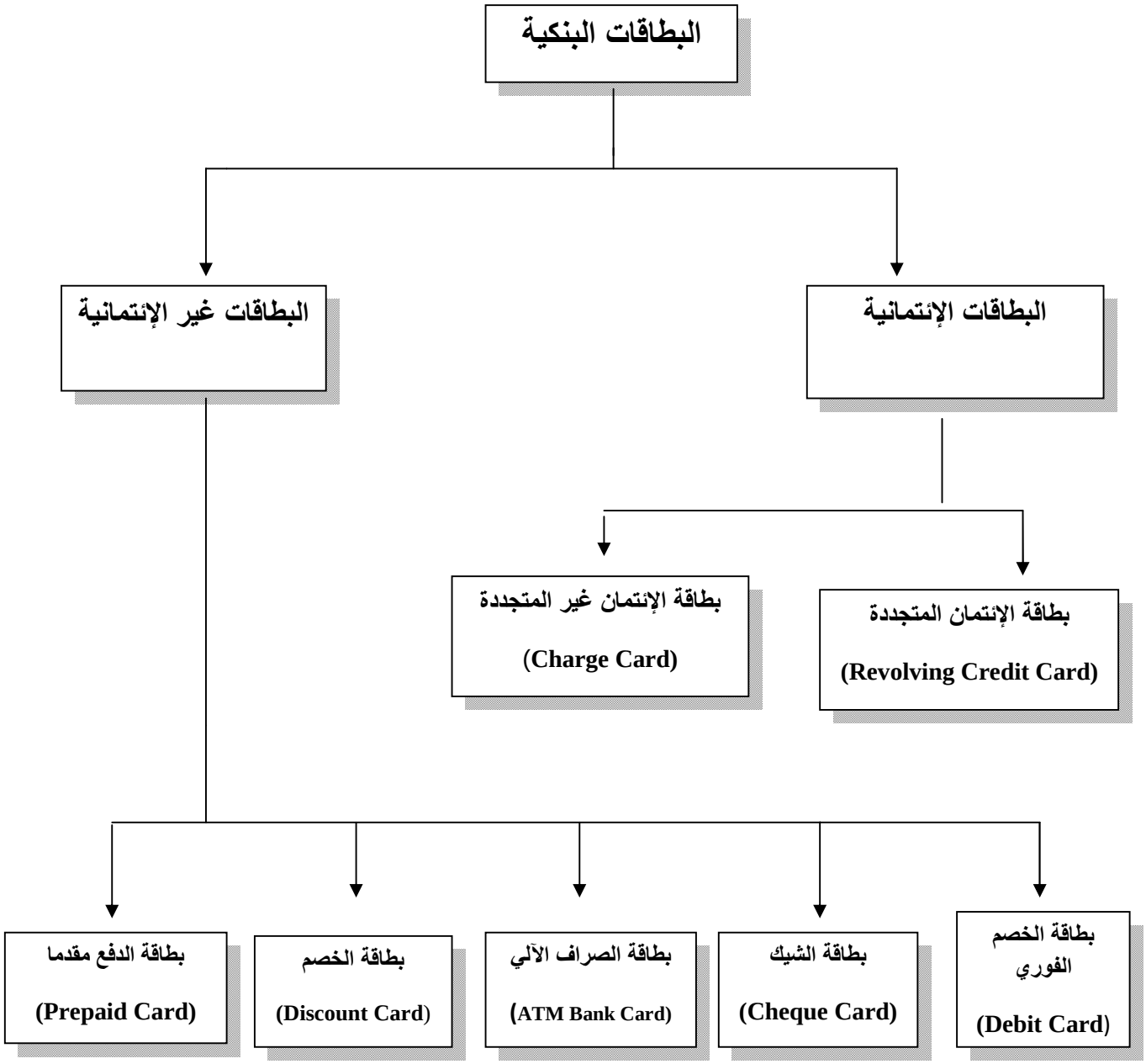

الفهرس

تشكرات

إهداء

مقدمة عامة.....02

الفصل الأول: عموميات حول النقود الإلكترونية

مقدمة الفصل.....07

المبحث الأول: نشأة وتطور النقود.....08

المطلب الأول: مراحل نشأة النقود.....08

الفرع الأول : مرحلة الاكتفاء الذاتي.....08

الفرع الثاني : مرحلة المقايضة.....08

الفرع الثالث : مرحلة الاقتصاد النقدي.....09

المطلب الثاني: وظائف النقود.....14

المطلب الثالث: أنواع النقود.....17

المبحث الثاني: ماهية النقود الإلكترونية وأشكالها.....20

المطلب الأول:مفهوم النقود الإلكترونية.....21

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية وما يميزها عن النقود العادية.....22

المطلب الثالث: أشكال وأنواع النقود الإلكترونية.....25

الفرع الأول : أشكال النقود الإلكترونية.....25

الفرع الثاني :أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.....29

المبحث الثالث: مزايا وعيوب النقود الإلكترونية.....30

المطلب الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني.....30

المطلب الثاني: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني 31

المطلب الثالث: حافز استخدام النقد الإلكتروني.....32

خلاصة الفصل.....34

الفصل الثاني: ظاهرة غسيل الأموال

مقدمة الفصل.....36

المبحث الأول: ظاهرة غسيل ا لأموال.....37

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال.....37

الفرع الأول : التأصيل التاريخي لمصطلح غسيل الأموال.....37

الفرع الثاني : تعريف غسيل الأموال.....38

المطلب الثاني: خصائص عملية غسيل الأموال.....41

المطلب الثالث: مصادر عمليات تبييض الأموال.....42

الفرع الأول: أنشطة التهريب وتجارة المخدرات.....42

الفرع الثاني: أنشطة الاقتصاد الخفي.....43

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال.....44

المطلب الأول: أسباب ظهور غسيل الأموال.....44

الفرع الأول: أسباب اقتصادية.....45

الفرع الثاني:أسباب غير اقتصادية.....46

المطلب الثاني: مراحل ظاهرة غسيل الأموال.....47

الفرع الأول :الاتجاه التقليدي" النظرية التقليدية ".....47

الفرع الثاني :الاتجاه الحديث" النظرية الحديثة".....51

المطلب الثالث: أساليب ظاهرة غسيل الأموال.....52

الفرع الأول :الأساليب البسيطة لتبييض الأموال.....52

الفرع الثاني :الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.....54

المبحث الثالث: آثار ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية في مكافحتها.....56

المطلب الأول: تقدير حجم عمليات غسل الأموال.....57

الفرع الأول :اعتمادا على تقدير حجم عائدات التجارة غير الشرعية في المخدرات.....57
الفرع الثاني :اعتمادا على تقدير الحجم الكلي لعائدات الأنشطة الإجرامية.....57
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية.....62
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والسياسية.....65
المطلب الرابع: الجهود الدولية والعربية في مكافحة عمليات غسيل الأموال.....67
خلاصة الفصل.....74
الفصل الثالث: واقع النقود الإلكترونية وظاهرة غسيل الأموال في الجزائر
مقدمة الفصل.....76
المبحث الأول: واقع النقود الإلكترونية في الجزائر.....77
المطلب الأول: الضوابط القانونية للنقود الإلكترونية.....77
الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....77
الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....78
المطلب الثاني: أحدث التطورات في العمل البنكي الجزائري.....81
المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للدفع الإلكتروني.....84
المبحث الثاني: ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري.....87
المطلب الأول: بعض أساليب غسيل الأموال في الجزائر.....88
المطلب الثاني: المكافحة الجزائرية لغسيل الأموال.....92
الفرع الأول: المكافحة على المستوى الدولي.....93
الفرع الثاني: المكافحة على المستوى المحلي.....93
المطلب الثالث: عقبات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....98
المبحث الثالث: مجال استعمال النقود الإلكترونية في عملية غسيل الأموال.....99
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية.....99
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.....99

الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإلكترونية.....100
الفرع الثالث: آليات المكافحة وإشكالية الصعوبة في ضبط الدليل الرقمي.....101
المطلب الثاني: دور البنوك الإلكترونية في ممارسة عمليات تبييض الأموال.....102
الفرع الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية.....102
الفرع الثاني: كيف يتم التبييض عبر البنوك الإلكترونية.....102
المطلب الثالث: تأثير النقود الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال.....104
الفرع الأول: النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال.....104
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال 105
خلاصة الفصل.....107
خاتمة عامة.....109
المراجع.....113

ملخص

إن تطور الحياة المعاصرة قدم للإنسان وسائل جديدة تمكنه من إتمام معاملاته ولا سيما المالية منها بكل يسر وسهولة، لكن ومما لاشك فيه أن التكـنولوجيا على النحو السابق، قد فتحت الباب على مصراعيه للجناة ، بمن فيهم الذين يعملون في تبـييض الأموال، في تـسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مسـتحدثة، لذلك يجـب على السلطات المختصة بمـكافحة الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيـطة والحذر لمنع مبيض الأموال بصورة خاصة أو المجرم المعلوماتي بصفة عامة من الاستفادة من ميزات هذه التكنولوجيا المتطورة ، وهو أمر يتطلب حذر مشرعنا الجزائري وسرعة تدخله لتجريم أمثال هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: النقود الإلكترونية، غسيل الأموال،الجريمة الإلكترونية.

Résumé:

L'évolution de la vie contemporaine a donné à l'homme un nouveau moyen d'être en mesure de réaliser les opérations, notamment financiers très facilement, mais ne fait aucun doute que la technologie que l'ancien, a ouvert les vannes pour les délinquants, y compris ceux qui travaillent dans le blanchiment d'argent, d'exploiter cette technologie dans modèles motifs criminels mis à jour, doivent donc les autorités anti-criminalité compétentes pour être un haut degré de prudence pour empêcher les fonds d'ovaire, en particulier, ou l'auteur d'information généralement tirer parti des caractéristiques de cette technologie de pointe, ce qui nécessitera prévenu une intervention rapide de législateur algérien rapide pour criminaliser les goûts de ces modèles de la cybercriminalité.

Mots clés : Monnaie électronique ; Blanchiment d’argent , Cybercriminalité.

Abstract:

The evolution of contemporary life gave to man a new means of being able to complete the transactions, particularly financial ones very easily, but is no doubt that technology as the former, has opened the floodgates for offenders, including those who work in money laundering, to harness this technology in models criminal patterns updated, so must the competent anti-crime authorities to be a high degree of caution to prevent the ovary funds, in particular, or the offender informational generally take advantage of the features of this advanced technology, which will require warned Algerian legislator and rapid intervention to criminalize the likes of these models of cyber crime.

Key words :Electronic money, Money laundering , Cybercrime.